

# الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي

\* الدكتور: أحمد عبد الوهاب شتا

## تمهيد عام: في تحديد نطاق الدراسة ومنهاجيتها

لعل من أهم السمات البارزة في تطور الأحداث بمنطقة «الشرق الأوسط» في الآونة الأخيرة ما يكمن في «توافر» النية لدى جميع الأطراف المباشرة في النزاع العربي الإسرائيلي - على الأقل منذ انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في أواخر أكتوبر من عام ١٩٩١ - على ضرورة تسوية النزاع وحل كافة القضايا والمشكلات المرتبطة به بالطريقة السلمية. وهو الأمر الذي انعكس في دخول الأطراف المعنية جولات من المفاوضات الثانية المباشرة بلغت - حتى كتابة هذه الدراسة - الأحد عشر عدما.

وإذا كان ارتضاء التفاوض أسلوباً لحل النزاع من شأنه - بطبيعة الحال - أن يضع المفاوض العربي والفلسطيني أمام قضايا شائكة ومعقدة تتسع في نطاقها لتشمل مجالات أساسية عديدة كتبادل الاعتراف وتعيين الحدود وتنظيم علاقات الأمن والدفاع وضبط شئون التسلح، فضلاً عن تلك القضايا المرتبطة بتطبيع العلاقات وتطويرها في مجالات التنمية والتعاون الإقليمي المشترك، إلا أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تعتبر - بحق - واحداً من أهم موضوعات هذا التفاوض وأشدّها صعوبة وتعقيداً.

\* استاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.  
١. مجلة البحوث والدراسات العربية ، ع ٢١ ، ١٩٩٣ ، ص من ٧ - ٢٣ .

أما الأهمية التي يشغلها وضع اللاجئين في إطار تسوية النزاع العربي الإسرائيلي فمردها إلى حقيقة أن الوضع يعود في أصل نشاته وتطوره إلى البدايات الأولى لنشوء القضية الفلسطينية برمتها. فقد كان من الطبيعي أن يترب على أعمال العنف والمواجهات التي نشبت في فلسطين كرد فعل لانتهاك حق الشعب العربي الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ، وما صاحب ذلك من اعلان إسرائيل في مايو / أيار ١٩٤٨ عن قيام دولتها في الجزء المخصص من فلسطين للدولة اليهودية بمقتضى قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧ – كان من الطبيعي أن يترب على مثل هذه الأحداث نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى خارج فلسطين حتى إنه قبيل نشوب حرب يونيو / حزيران ١٩٦٧، كان هناك ما يقرب من مليون لاجئ فلسطيني يعيش معظمهم في الدول العربية المجاورة، كما كان هناك مليون آخر يعيشون في الضفة الغربية الفلسطينية تحت السيطرة الأردنية ، و ٤٠٠٠ يعيشون في قطاع غزة الفلسطيني تحت الإدارة المصرية<sup>(١)</sup> ومع ما ترتب على قيام إسرائيل في يونيو / حزيران ١٩٦٧ باحتلال كامل الأرض الفلسطينية، فضلاً عن بعض الأرض في سوريا ومصر، من نزوح موجة ثانية كبرى من الفلسطينيين قدرت بما يقرب من نصف المليون من اللاجئين، فقد باتت الغالبية من أبناء الشعب العربي الفلسطيني تعيش في وضع «اللاجئين» خارج الأرض الفلسطينية، وصارت بذلك «الهوية والانتماء» تشكل واحدة من أهم القضايا والتحديات المرتبطة بوضع هذه النسبة الكبيرة من اللاجئين الفلسطينيين في الخارج.

وأما الصعوبات والتعقيدات التي ينطوي عليها التفاوض بشأن اللاجئين فمردها إلى حقيقة أن ارتباط وضعهم بالمشكلة الفلسطينية الكبرى ارتباط نشأة وتطور قد انتهى بمصير هؤلاء اللاجئين لأن يخضع لكافية التطورات والتحولات الحادثة في المسار العام لتطور القضية الفلسطينية برمتها، بما في ذلك أساساً - تطورات الموقف العربي والفلسطيني إزاء التحديد الدولي من خلال الأمم المتحدة لمضمون المشكلة الفلسطينية أو، بالأحرى، تعين نطاقها الإقليمي من الوجهة القانونية. وفي هذا الإطار، تظل المفاوضات الخاصة باللاجئين - مع ذلك -

يكتنفها العديد من الصعوبات بالنظر إلى ما تنتطوي عليه من حقوق ومصالح متعارضة للطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، سواء فيما يتعلق بوضع اللاجئين الذين نزحوا في ١٩٤٨ أو فيما يتصل بأولئك الذين نزحوا في ١٩٦٧. فإعمال الحق القانوني للجئي ١٩٤٨ في العودة إلى ديارهم الواقعة في نطاق إسرائيل يصطدم بالادعاءات الإسرائيلية الخاصة بالحفاظ على الطابع الصهيوني للدولة اليهودية والحايلولة دون اختلال التركيبة السكانية للمجتمع الإسرائيلي بما يهدد استقراره وأمنه الداخلي. كما أن مبادرة الحقوق القانونية للجئي ١٩٦٧ في العودة وتقرير المصير تواجه بعقبة «الواقع الاستيطاني» الذي حرصت إسرائيل طوال سنى الاحتلال على خلقه وتكرسه.

والأكثر من ذلك أن الصعوبات التي تنتطوي عليها مفاوضات اللاجئين تزداد تعقيداً بالنظر إلى ما انعقدت عليه إرادة الأطراف المعنية من قبول قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) أساساً لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي. فمن المعلوم أن أحكام القرار بشأن اللاجئين تتحصر فيما نصت عليه الفقرة ٢ / ب منه من أن المجلس «يؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لشکلة اللاجئين». ويشور التساؤل حول ما إذا كان مقتضى «العموم وعدم التحديد» الذي تتصف به أحكام القرار سالفة الذكر من شأنه استبعاد تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) لعام ١٩٤٨ بخصوص حق اللاجئين في العودة. وبعبارة أخرى، فإن التساؤل – والحال كذلك – يثور حول ما إذا كان القرار ٢٤٢ في ذاته يوفر الحماية القانونية الازمة لضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين ويقدم أساساً قانونياً كافياً لدعم موقف المقاومين العرب والفلسطينيين في هذا الشأن. وبعبارة أخرى، ما هو الأساس القانوني الذي تبني عليه المطالب العربية والفلسطينية بخصوص اللاجئين الفلسطينيين في إطار التفاوض على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٢٨ ومبادأ الأرض مقابل السلام ؟ وهذا التساؤل بدوره يثير تساؤلاً آخر عاماً مقاده إلى أي مدى تطبق المبادئ القانونية الثابتة والمستقرة في نطاق القانون الدولي العام بشأن حماية حقوق اللاجئين والشردين عن أوطانهم على وضع اللاجئين الفلسطينيين، وإلى أي مدى تشكل هذه المبادئ «مصدراً أساسياً»

و «عنصراً فعالاً» في صدد تحديد وتدعيم الموقف التفاوضي للجانب العربي والفلسطيني في هذا الخصوص<sup>٤</sup>. وتغريعاً على ذلك، وبالنظر إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة، وما تزال، بالنسبة للقضية الفلسطينية حتى إن قراراتها الصادرة في هذا الشأن اعتمدت كأساس لحل القضية، يثور التساؤل حول مدى ما تمثله القرارات سالفة الذكر من مصدر قانوني – مستقل ومتميز – بالنسبة لتأمين حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير، وكذلك عن حقيقة الآثار والنتائج القانونية المترتبة على القول بضرورة «الجمع» بين قرارات الأمم المتحدة وإعمال مقتضاهما بدلاً من إهمال أحدهما أو القول باللغانه بالنسبة لتسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وأخيراً، إذا كانت المفاوضات – منظوراً إليها في طبيعتها وما تنتهي إليه من نتائج – تمثل نوعاً من «الحلول الوسط» أو «التنازلات المتبادلة»، وإذا كان مصير اللاجئين يرقى إلى مصاف المصالح العليا أو القيم الأساسية التي يحرض المفاوض العربي والفلسطيني على عدم المساس بجوهرها، فإن التساؤل – والحال كذلك – يثور بشأن مدى ما ينطوي عليه الأساس القانوني لدعم الموقف التفاوضي بشأن اللاجئين الفلسطينيين من «مكانت» تكفل حماية حقوق اللاجئين، وكذلك بشأن حدود هذه الحماية، وبعبارة أخرى، إلى أي مدى يتمتع الأساس القانوني للحقوق المشار إليها بالقوة والحجية بالنسبة لدعم المفاوض العربي والفلسطيني حول تحديد مستقبل اللاجئين الفلسطينيين؟ وإلى أي مدى يمكن هذا الأساس القانوني المفاوض العربي والفلسطيني من الإبقاء – في النتائج النهائية للتفاوض – على التمييز القائم بين جوهر الحقوق محل التفاوض وبين مراحل وآليات إعمال هذه الحقوق على أرض الواقع؟

### **تقسيمات الدراسة ومنهاجيتها**

في ضوء التساؤلات المثارة، وبالنظر إلى ما يؤكده واقع الحال في تطور العلاقات العربية الإسرائيلية، وخاصة ما يتصل منها بالعلاقات الإسرائيلية الفلسطينية، من قبول الجانب العربي والفلسطيني لقرارى ١٨١ ، ٢٤٢ وتبادل الاعتراف بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بالنظر إلى ذلك كله، فإن

بيان الأساس القانوني لحقوق اللاجئين الفلسطينيين ينطلق من التمييز - في هذا الخصوص - بين طائفتين من اللاجئين، ونعني بالطائفة الأولى أولئك اللاجئين الذين نزحوا في عام ١٩٤٨ عن ديارهم وممتلكاتهم الواقعة في نطاق إسرائيل، سواء أكان هؤلاء اللاجئون قد فروا إلى مناطق أخرى من فلسطين تقع في نطاق الجزء المخصص للدولة العربية في قرار التقسيم أم كانوا قد لجأوا إلى أي من البلدان العربية المجاورة. أما الطائفة الثانية من اللاجئين الفلسطينيين فتخصم أولئك الذين تركوا ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة - وهي الأراضي الواقعة طبقاً لقرار التقسيم في نطاق الدولة العربية ولكنها تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ حرب ١٩٦٧.

وينبني القول بالتمييز بين هاتين الطائفتين من اللاجئين الفلسطينيين على حقيقة أن مضمون الحماية الدولية الالزمة لتأمين حقوق كل منها يختلف بالضرورة عما هو مقرر بالنسبة للأخرى. إذ بينما يتحدد مضمون الحماية بالنسبة لحقوق اللاجئين من الطائفة الأولى في ضمان مباشرة الحق الفردي في العودة إلى الديار والمتلكات، فإن مضمون الحماية الدولية لحقوق اللاجئين من الطائفة الثانية يتسع ليشمل كلاً من الحق الفردي في العودة إلى الوطن والحق الوطني في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

وتأسيساً على كل ما سبق، تتتوفر الدراسة - من خلال منهج التحليل القانوني - على بيان الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي وذلك في مباحثين مستقلين :

**المبحث الأول** : ويتعلق ببيان الأساس القانوني لحماية حقوق اللاجئين في نطاق القانون الدولي العام ومدى انطباق ذلك بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.

أما المبحث الثاني : فيعكف على بيان مدى ما تشكله قرارات الأمم المتحدة من مصدر قانوني - مستقل ومتميز - بالنسبة لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين . ويعقب ذلك خاتمة تدور حول بيان مدى ما تنتطوى عليه الأسانيد القانونية لحقوق اللاجئين الفلسطينيين من «مكانت» وحدود بالنسبة لوقف المفاوض العربى والفلسطينى فى التسوية الخاصة بوضع اللاجئين .

## **المبحث الأول**

### **الأساس القانوني لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين في نطاق القانون الدولي العام**

سلف القول بأن الحقوق القانونية التي يثيرها تشريد الغالبية من الشعب الفلسطيني خارج أرضه وترابه الوطني تدور – بصفة عامة – حول حرين أساسيين، وتعنى بذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالخلص من الاحتلال واقامة دولته المستقلة واختيار نظامه السياسي والاقتصادي، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة – فرادى أو جماعات – إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها، سواء في ذلك الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة في نطاق إسرائيل أو الذين نزحوا من الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

ونتوفر فيما يلى على بيان الأساس القانوني لكل من مبدأ الحق في العودة والحق في تقرير المصير في نطاق القانون الدولي العام، تمهدأً لبيان مدى انطباق ذلك بالنسبة لوضع اللاجئين الفلسطينيين .

#### **المطلب الأول : أحكام القانون الدولي العام بشأن حماية حقوق اللاجئين .**

**أولاً : مبدأ حق العودة في القانون الدولي**  
واقع الأمر أن استعراض كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين على مر العصور، وكذلك تحليل الفقه القانوني – التقليدي والمعاصر – فضلاً عن استقراء

وأعى النظم القانونية للعديد من أعضاء الجماعة الدولية فيما يتصل ببيان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كل ذلك يكشف - بوضوح - عن تأصل النظرية إلى حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه دون ما عائق باعتباره حقاً طبيعياً كامناً في الطبيعة البشرية، بما لا يمكن معه لأى نظام أو تشريع وضعى أن ينال منه أو أن يحول تعسفاً دون مباشرته، الأمر الذي حدا بالجماعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة إلى تضمين الحق المذكور في العديد من المواثيق والإعلانات والمعاهد الدولية التي باتت - في جملتها - تشكل المصدر القانوني لتمتع «الحق في العودة» بالقوة القانونية الثابتة والملزمة في نطاق القانون الدولي العام. (٢)

فقد فيما، شدد المفكر السياسي فيتوريما على أهمية وضرورة ضمان حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه في حرية دون أي عائق، وذلك من خلال ما أشار إليه - بحق - من أن عمليات التفويت (الابعاد) - بما تنتطوى عليه من أذى وإيلام - «تعد من العقوبات القصوى». (٣) ومن قبيل فيتوريما، نوه الفيلسوف اليوناني الشهير أفلاطون إلى حق العودة باعتباره حقاً ثابتاً لكل مواطنى المدن اليونانية، وذلك حين أعلن على لسان سocrates في كتابه «المحاورات» أنه «بوسع [كل أثينى] أن يذهب حيثما شاء وأن يأخذ معه أمواله.... وأنه يمكن لأى إنسان.... أن يذهب حيثما شاء مع الاحتفاظ بمتلكاته....». (٤)

ومن جهتها، فقد حفلت الكتابات القانونية - القديم منها والمعاصر - بالتأكيد على حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه كحق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية. فقد فيما قرر الفقيه دى فاتيل أن «التفويت القسرى بغير سبب إنما يخول المنفى حق اللجوء إلى أماكن أخرى ما دام أنه محروم من حقه الطبيعي في العودة إلى داره». (٥)

كما ولجت الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي المعاصر - العام والخاص - مدارج مختلفة في صدد التأكيد على حق الإنسان الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه، كما هو الشأن لدى تعرضه لحالات فقدان الجنسية نتيجة إسقاطها عن المواطن أو نفيه وما يترتب على ذلك من صيرورته عدم الجنسية لا يتمتع بحماية أية دولة. فشددت كتابات الفقهاء في هذا الخصوص على ضرورة

الالتزام بمبدأ قانوني عام مفاده حظر إسقاط الجنسية حالما يسفر ذلك عن صيرورة الشخص المعنى عديم الجنسية.<sup>(٦)</sup>

وتمشياً مع ما استقر لدى الاتجاهات الفكرية والفلسفية وما تواترت عليه الكتابات القانونية من التأكيد على حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه، حرمت النظم القانونية والتشريعات الداخلية في العديد من بلاد العالم على إقرار حق العودة وعدم المساس به في تعسف أو تحكم.<sup>(٧)</sup> وبلغ التطور ذروته في هذاخصوص بما درجت عليه الدساتير الوطنية الحديثة في العديد من دول العالم من الإشارة في ديباجاتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يمثل «معياراً عاماً» لتفصيل الحقوق وبيان الحريات الأساسية للإنسان، وهو الإعلان الذي ربط بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة إليه بوصفها عنصرين متلازمين لحرية التنقل ومتربعين على إقرارها،<sup>(٨)</sup> وهو ما يعني - في التحليل الأخير - أن حق العودة قد ارتفع إلى مصاف المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة في تشريعاتها ونظمها القانونية.

#### (١) مبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان مؤدي ما سبق أن «حق العودة» - من وجهة نظر الفلاسفة والمفكرين وفقهاء القانون - يمثل حقاً طبيعياً متاحاً في الطبيعة البشرية، كما يحظى بمرتبة المبدأ القانوني العام في النظم القانونية للأمم المتحدة، فإن معنى ذلك أن الحق المشار إليه يتمتع بالقوة الملزمة في نطاق القانون الدولي العام تأسيساً على حقيقة أن المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تشكل - في عرف المادة ٢٨ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام.

ولى جانب ذلك، فإن مبدأ حق العودة يجد له مصدراً قانونياً - مستقلأً ومتميزاً - في العديد من حالات تلقي الإرادات الصريحة للدول وكذلك التصرفات القانونية الصادرة بإرادة المنفردة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتوسع قائمة المصادر القانونية لحق العودة في هذاخصوص لتشمل الإعلان

العامى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية فى مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا المجال أو فى معرض التصديق الحالات بعينها لأوضاع اللاجئين فى شتى أنحاء العالم. وجميع هذه المصادر تقرر - دون استثناء - حق الفرد فى مغادرة بلده والعودة إليه، على نحو اكتسب فيه هذا الحق مرتبة المبدأ العام فى نطاق القانون الدولى العام .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر فى مادته الثالثة عشرة أنه «يحق لای فرد أن يغادر أى بلد بما فى ذلك بلد، كما يحق له العودة إليه». وإذا كان الاتجاه الراجح فى الفقه القانونى يميل إلى القول بأن الإعلان فى صورته الأولى التى نشأ عليها يفتقر إلى القوة الملزمة،<sup>(٩)</sup> إلا أن توادر الإشارة إليه فى العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، فضلاً عن أحكام المحاكم الداخلية والدولية،<sup>(١٠)</sup> من شأنه - كما سلف القول - أن يرقى بالحقوق الواردة بالإعلان - والتى من بينها الحق فى العودة - إلى مرتبة المبادىء القانونية العامة التى أقرتها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يجدر التنبؤ إلى حقيقة ما تنتوى عليه عبارات الإعلان بالنسبة لحق العودة من معانٍ واسعة تتفق والأهداف المقصودة من وراء إصداره وتحول - من ثم - بين بعض الدول وبين تحقيق رغباتها فى التخلص من بعض السكان الذين يقطنون إقليمها ولا يحملون جنسيتها بدعوى أنهم ليسوا من مواطنوها أو رعاياها.<sup>(١١)</sup> آية ذلك ما درج عليه الإعلان من استخدام عبارات مثل «لكل فرد Every one» «الحق فى مغادرة أى بلد Country بما فى ذلك بلد والعودة إليه» وذلك بدلأ من «لكل مواطن Every Nation» «الحق فى مغادرة أى دولة State بما فى ذلك دولته».<sup>(١٢)</sup>

أما العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية فيقرر فى مادته الثانية عشرة أنه «يكون كل إنسان حرًا فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلد» وأنه «لا يجوز - تعسفاً - حرمان أى شخص من دخول بلد...». وإذا كان العهد بوصفه اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها يشكل مصدراً من مصادر القانون الدولى العام فى مجال حقوق الإنسان، فإنه يتبع الإشارة فى هذا الشأن إلى ملاحظتين أساسيتين :

وتكمّن الملاحظة الأولى في أن العهد - شأنه في ذلك شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - قد اتجه إلى استخدام العبارات ذات المعنى الواسع مثل «كل إنسان» و «أى بلد» بدلًا من تلك العبارات ذات المعنى الضيق والمحدد مثل «كل مواطن» و «دولته»، وهو ما من شأنه إغلاق الباب دون البعض من الدول في التمسك بأهداب المفاهيم الضيقة واتخاذها ذريعة لتضييق نطاق حق المغادرة والعودة إلى أبعد الحدود وحرمان بعض السكان القاطنين في أرض الدولة أو المبعدين خارجها من مباشرة هذا الحق بدعوى أنهم ليسوا من بني جنسيتها أو رعايتها . (١٣)

أما الملاحظة الثانية في شأن القيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فتكمّن في أن هذه الحقوق وتلك الحريات قد صارت - بتواتر النص عليها في كثير من الوثائق الدولية (١٤) - تتمتع بقوة قانونية ملزمة في مواجهة الكافة وذلك على الأقل فيما يتعلق بالحد الأدنى للحقوق والحرفيات المشار إليها، وتعنى بذلك تلك الحقوق والحرفيات التي توصف بأنها «حقوق وحرفيات أساسية» والتي من بينها - ولا شك - حق الإنسان في مغادرة بلده وحقه في العودة إليه.

**(٢) مبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي الإنساني**  
وإلى جانب ما ثبت من أن مبدأ حق العودة يشكل مبدأ قانونياً في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وتعنى بذلك - على وجه الخصوص - اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، تلك الاتفاقيات التي تشكل في مجموعها مصدرًا قانونياً - مهماً وأساسياً - بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حق العودة، أثناء حالات الاحتلال العسكري والنزاعات المسلحة. فباديء ذي بدء، وردت الإشارة إلى كلمة «لاجيء» في المادة (٤٤) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وهي المادة التي يتسع حكمها لينطبق على حالات «جميع اللاجئين الذين لا يتمتعون [في الواقع] بحماية أى حكومة» (١٥). يضاف إلى ذلك أن القسم الثاني من الاتفاقية المذكورة والمتعلق «بالحماية العامة للسكان ضد بعض آثار الحرب» يتضمن العديد من الأحكام التي تتصل - بدرجة أو بآخرى - بتنظيم وضع اللاجئين فيما بعد الحرب. من ذلك ما تنص عليه المادة (٢٦) من

الاتفاقية من أنه «يتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريرات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتقة، بسبب الحرب، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها...، وعلى كل طرف أن يشجع - على وجه الخصوص - عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل .....». وفضلاً عن ذلك تتضمن الاتفاقية بعض المواد ذات الصلة بحماية الأشخاص الذين أبعدوا قسراً عن ديارهم أثناء الحرب. إذ تقضى المادة (٤٥) بأنه «لا ينقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. ولا يكون هذا الحكم بحال ما عقبة في سبيل إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلاد إقامتهم. بعد انتهاء الأعمال العدائية...» كما تنص المادة (٤٩) من الاتفاقية على أن «النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضٍ محتلة إلى أراضٍ دولة الاحتلال أو أراضٍ دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، محظوظ بغض النظر عن دواعيه» وإذا جاز لدولة الاحتلال أن تقوم بـإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة، لأسباب أمنية أو عسكرية، فإنه لا يجوز أن يترتب على هذه الإخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضي المحتلة «وإذا تعذر لأسباب مادية تلقي هذا الإخراج، فإن الأشخاص الذين يصير إخراجهم بهذه الكيفية يعادون ثانية إلى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة.....»<sup>(١٦)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه في صدد بيان القيمة القانونية لمبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي الإنساني أنه بغض النظر عن «الطبيعة الاتفاقية» الواسعة والعمامة للمصادر المكونة لهذا القانون،<sup>(١٧)</sup> إلا أن هذه المصادر - بتوافر النص عليها في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بمراعاة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن انقضاء فترة زمنية طويلة نسبياً على دخولها حيز النفاذ الفعلى - مثل هذه المصادر قد تحولت، على الأقل في الشق الغالب من أحکامها، إلى قواعد عرفية للقانون الدولي العام. آية ذلك ما أشارت إليه المحكمة الدولية في قضية النشاطات الحربية وشبھ الحربية في ضد نيكاراجوا من أنه «إذا كانت اتفاقيات جنيف تمثل في بعض جوانبها تطوراً مستحدثاً، فإنها في البعض الآخر منها - وعلى وجه الخصوص ما جاء بالมาدين

١ ، ٢ من هذه الاتفاقيات - لا تعدو أن تكون إعلاناً كافياً عن مبادئه الأساسية للقانون الدولي الإنساني»<sup>(١٨)</sup>. وكانت المحكمة في القضية المذكورة، على الرغم من تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف ، وعلى الرغم أيضاً من أن نيكاراجوا لم تترأّس المحكمة مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من ذلك كله، إلا أن المحكمة قد اتجهت إلى النظر في التصرفات الأمريكية على هدى من المبادئ المتضمنة في الاتفاقية المذكورة باعتبارها تمثل قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني تتجاوز في نطاق سريانها حدود الالتزامات التعاقدية. وانتهت المحكمة الدولية في ذلك إلى أنه «طالما أنه يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام بمقتضى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف باحترام وضمان احترام أحكامها في كافة الظروف» و «طالما أن هذا الالتزام لا ينبع من الاتفاقيات ذاتها بقدر ما يستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي تعد الاتفاقيات تعبيراً عنه وتجسيداً له، فإنه يتعمّن على حكمة الولايات المتحدة - والحال كذلك - أن تمتنع عن مساعدة الأفراد أو الجماعات المتورطة في النزاع داخل نيكاراجوا». <sup>(١٩)</sup>

كذلك فقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض تعليقها على اتفاقيات جنيف إلى أن الاتفاقية الرابعة من هذه الاتفاقيات تردد ما جاء باتفاقيات لاهي بقصد حماية الأشخاص المدنيين، وعلى وجه الخصوص، المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ - ٢٧، ٢٨ - ٤٢ من هذه الاتفاقيات الأخيرة. <sup>(٢٠)</sup>

وغمى عن البيان أن القول بتحقق الطبيعة العرفية للاحتجاقيات الدولية المكونة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يرتب مجموعة من الآثار القانونية، على درجة كبيرة من الأهمية، بالنسبة لبيان حدود هذه الاتفاقيات ونطاق تطبيقها على أرض الواقع. وبائي في مقدمة هذه النتائج القانونية حقيقة أن إخفاق دولة ما من الدول التي تتبنى مذهب ثانية القوانين في اتخاذ الإجراء التشريعي اللازم لتحويل اتفاقية دولية - كاتفاقية جنيف الرابعة مثلاً - إلى قانون داخلي لا ينال - بنيان حال - من الالتزام الواقع على عاتق تلك الدولة بتنفيذ الأحكام المتضمنة في الاتفاقيات. كما أن ابداء التحفظات على الاتفاقيات لا يحول دون سريان الالتزامات العرفية الواردة بها في حق الدولة التي أبدت التحفظ، بل إن

الانسحاب من الاتفاقيات لا يترتب عليه انهاء مثل هذه الالتزامات بالنسبة للدولة التي أعلنت عن انسحابها (٢١). وفضلاً عن ذلك فإن اعتبار اتفاقيات جنيف - على الأقل في الشق الغالب من أحكامها - بمثابة القواعد العرفية من شأنه أن يعزز من الطبيعة الإنسانية والأساس الأخلاقي لمثل هذه الاتفاقيات على نحو يرقى بها - في التحليل الأخير - إلى مصاف القواعد ذات الصفة الامرية في صدد حماية الأشخاص المعندين في تلك الاتفاقيات (٢٢).

وخلاصة القول في كل ما سبق أن مبدأ حق العودة، كما يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا الأساس تدعمه وتعززه أيضاً كافة المصادر الناشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يكتسب معه المبدأ المذكور وصفي الثبات والإلزام في نطاق القانون الدولي العام، كما ترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاهما.

**ثانياً : مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي العام**

مثلت النصوص الواردة بميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بحق تطويراً ملمساً ومجاوزاً لحدود النظرية القانونية التقليدية، تلك النظرية التي تقضي بأن القانون الدولي لا يرتب الحقوق إلا للدول والحكومات دون الأفراد أو الجماعات. (٢٣) وفي هذا الخصوص، يمكن القول بأن مبدأ حق تقرير المصير - بالنظر - إلى ما جاء بالموجاد ٢/١ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٨٠ ، ١ من ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، إلى جانب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار وحول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق، فضلاً عن القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأوضاع في كمبوديا وناميبيا و الصحراء الغربية و فلسطين - في ضوء ذلك كله، فإن مبدأ الحق في تقرير المصير قد بات يشكل مبدأ قانونياً ملزماً، بل وأضحى يدخل في عداد القواعد الامرية في نطاق القانون الدولي العام . (٢٤) وإذا كان مفهوم الشعب الذي يقوم له الحق في تقرير المصير طبقاً لأحكام القانون الدولي العام لما ينزل دون تعريف واضح أو تحديد دقيق متفق عليه، إلا أن

العمل الدولي - من خلال الأمم المتحدة - قد تواتر على تحديد ثلاث صور أو حالات أساسية يكتسب الحق في تقرير المصير بالنسبة لكل منها قيمة قانونية ثابتة وملزمة تصل إلى حد السماح للدول الغير - إن لم يكن إلزامها - بالتدخل لمساعدة صاحب الشأن في مباشرة حقه في تقرير المصير . (٢٥) . وتمثل هذه الصور الثلاث لمباشرة الحق في تقرير المصير في حالات النضال من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو العمل على إزاحة الاحتلال أجنبي، وكذا الحالات التي تباشر فيها التفرقة العنصرية داخل الدولة بصورة فجة وصارخة وعلى نحو ثابت ومتواتر . (٢٦)

### ثالثاً : جدلية العلاقة بين حق العودة وحق تقرير المصير

يتبيّن من استعراض الوضع القانوني لمبدأ الحق في العودة والحق في تقرير المصير في نطاق القانون الدولي المعاصر أن الأول ذو «طبيعة فردية» على خلاف حق تقرير المصير الذي يتصف بكونه ذو «طبيعة جماعية» . وبعبارة أخرى، فإن الحق في تقرير المصير هو بطبعته حق «وطني» يقوم لجماعة السكان الذين يكونون شعراً متميّزاً يعاني - بدرجة أو بأخرى - شكلاً من أشكال السيطرة الاستعمارية أو الاستيطان الأجنبي أو التفرقة العنصرية . أما مبدأ حق العودة فيتسم «بالطبيعة الفردية» حتى ولو تمت مباشرته بصورة جماعية . ويتبّع الفارق في الطبيعة ما بين المبدأين في حالة ما قد يترتب على معاناة الشعب ما أياً من الأوضاع الثلاثة المشار إليها آنفاً، وخاصة، حالة الاستيطان الأجنبي والتفرقة العنصرية، من نزوح أعداد - قليلة أو كثيرة - من أفراد الشعب للاجئين إلى البلاد المجاورة. إذ تكون في مثل هذه الحالة بقصد حقين أساسيين متلازمين هما الحق الفردي لكل شخص من هؤلاء اللاجئين في العودة إلى بلده والحق الجماعي لأفراد الشعب قاطبة بمن فيهم من اللاجئين، في التخلص من الوضع القائم ومباشرة الحق في تقرير المصير. وعلى ذلك فإنه إذا كانت مباشرة الحق الفردي في العودة تعد - في الحالة المشار إليها - شرطاً لازماً وضرورة عملية لضمان المباشرة الفعلية للحق في تقرير المصير، فإن إعمال هذا الحق الأخير يفترض - في الوقت ذاته - مباشرة الحق الفردي في العودة، بما يكفل للاجئين العودة إلى ديارهم ويمكنهم من المشاركة مع إخوانهم في الوطن في مباشرة الحق في تقرير المصير . (٢٧)

## **المطلب الثاني : مدى انطباق أحكام القانون الدولي العام بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين**

فى ضوء ما سبق بيانه، يمكن القول بأن كافة الأحكام المتضمنة فى المصادر التى تشكل الأساس القانونى لمبدأ حق العودة والحق فى تقرير المصير فى نطاق القانون الدولى العام تنطبق على الوضع بالنسبة للاجئين الفلسطينيين بفتياهم السالف تحديدهما، ونعني بذلك لاجئى ١٩٤٨ ولاجئى ١٩٦٧، وذلك على النحو التالى بيانه :

### **(١) حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة طبقاً لأحكام القانون الدولى الإنسانى**

وبادىء ذى بدء، فإن المبادئ العامة للقانون الدولى الإنسانى تدعم الحق الثابت للاجئين الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم باعتباره حقاً مطلقاً لا يصار - فى شأن تطبيقه، وخاصة فيما يتعلق بلاجئى ١٩٤٨ ، إلى أى شكل آخر من أشكال الترتيبات البديلة - كالتعويض مثلاً - إلا بالنسبة لأولئك الذين يقررون - عن رضا و اختيار حر - عدم العودة. (٢٨)

وواقع الأمر أن بيان الأساس القانونى لحق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة طبقاً لأحكام القانون الدولى الإنسانى يمكن أن يتم بصورة أوفى وأشمل من خلال مناقشة الحجج والمبررات التى تسوقها إسرائيل لإنكار حق العودة على الفلسطينيين. وتدور الحجج الإسرائيلية فى هذا الشأن حول القول بعدم انطباق القانون الدولى الإنسانى على وضع اللاجئين الفلسطينيين، مما يعنى - وبالتالي - عدم تعميمهم بحق العودة استناداً إلى أحكام هذا القانون. (٢٩)

وتفصيل ذلك - من وجهة نظر إسرائيل - أن اللاجئين الذين نزحوا فى عام ١٩٤٨ قد نزحوا فى وقت لم تكن فيه اتفاقيات جنيف قد دخلت حيز النفاذ بعد، إذ لم يتحقق لها السريان الفعلى إلا فى ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ كذلك فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة بطرد الأشخاص المدنيين لا تنطبق على وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة فى نطاق دولة إسرائيل

على أساس أن حالة الطرد - حسبما تنظمها الاتفاقية - تفترض وجود «صراع دولي» وهو وضع لم يكن متحققاً في حالة الصراع الذي دار في فلسطين عام ١٩٤٨ . إذ على الرغم من أن الحرب التي وقعت بين العرب واليهود في ذلك العام كانت ذات أهمية من الناحية العسكرية بوصفها صراعاً بين دولة إسرائيل الناشئة وبين الدول العربية المحيطة، إلا أن الصراع يظل - في حقيقته - صراعاً «مدنياً أو أهلياً» بين العرب الفلسطينيين من جانب وبين اليهود الفلسطينيين من جانب آخر. ومعنى ذلك أن المواجهات التي نشبت فيما بين هذين الطرفين الآخرين لم تتخذ نمط الصراع الدولي حتى يمكن القول بانطباق أحكام اتفاقية دولية - كاتفاقية جنيف المذكورة - عليها. ويرتبط بما سبق ما تذهب إليه إسرائيل من القول بأن أيّاً من العرب الفلسطينيين أو اليهود الفلسطينيين لم يكن قد أقام قبل نشوب الصراع في ١٩٤٨ وجوداً سيادياً في الإقليم المتنازع عليه، وطالما أنه لم توجد ادعاءات متعارضة بشأن السيادة على فلسطين آنذاك، فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا تحت تأثير أعمال العنف - والحال كذلك - يخرج عن دائرة الأحكام المتضمنة في اتفاقية جنيف فيما يتعلق بعمليات الطرد والإبعاد، باعتبار هذه الأحكام تفترض وجود «نزاع دولي» وهو أمر - كما سلف القول - غير متحقق بالنسبة للنزاع اليهودي الفلسطيني في عام ١٩٤٨ .

وعلاوة على ما تقدم، تدفع إسرائيل بأن المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة «بوجود الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع» تسلم بالصلة المشروعة لأى من أطرافها في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والنظام العام ضد أى «عدو داخلى» ، وهو ما تراه إسرائيل سندًا مهمًا في صدد تحديد موقفها من التأثيرات السلبية المحتملة لعودة اللاجئين الفلسطينيين على أنها واستقرارها الداخلى. وبعبارة أخرى، فإن السماح بالعودة للجئين الفلسطينيين الذين أخرجوا من «إسرائيل» بوصفهم «أجانب» من شأنه أن يحدث اختلافاً في التركيبة السكانية لصالح العرب الفلسطينيين على نحو ينال - في التحليل الأخير - من الطابع الصهيوني للدولة اليهودية (٢٠)

وواقع الأمر أن الحجج الإسرائيلية السالفة بيانها، بقدر ما تفتقر إلى

المصداقية التاريخية، فإنها لا تقوم على سند من القانون صحيح، وهي - على جملتها - لا تحول، في قليل أو كثير، دون القول بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على وضع اللاجئين الفلسطينيين، سواء في ذلك الذين نزحوا في ١٩٤٨ أو الذين تركوا ديارهم بعد حرب ١٩٦٧ . وبيان ذلك هو أن عدم دخول الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ إلا ابتداء من ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ - أي بعد تزوح اللاجئين - لا يحول دون انطباقها على لاجئي ١٩٤٨ ، وذلك لأنه فضلاً عن أن الاتفاقية - كما سلف القول - تعبر عن قواعد عرفية مستقرة منذ اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ (٢١) ، فإن حق المدنيين الفلسطينيين المطرودين في العودة إلى ديارهم لا يعود أن يكون واحداً من بين الآثار «المترامية» أو المتداة لحرب ١٩٤٨ ، ناهيك عن أن هذا الحق يتسم «بالطبيعة العامة» التي تنافي به عن أي تحديد زمني بالنسبة لسريان الأحكام التي تنظمه. يضاف إلى ذلك أنه بغض النظر عن بيان حقيقة السيادة في فلسطين وقت نشوب القتال في ١٩٤٨ ، وبغض النظر أيضاً عن مدى تحقق «الصفة الدولية» في النزاع العربي اليهودي آنذاك، (٢٢) إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة - مع ذلك - لا تخلو من الأحكام التي تكفل حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة «غير الدولية» ، بما في ذلك - بطبيعة الحال - ضمان حق الأشخاص المبعدين والمطرودين في العودة إلى ديارهم. فالمادة الثالثة من الاتفاقية - والتي اعتبرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقيات جنيف الأربع - من المبادئ القانونية العامة الثابتة والمستقرة في النظم القانونية للدول المتمدينة قبل دخول اتفاقيات المذكورة حيز النفاذ بكثير - هذه المادة تنص على اعتبارات «الحد الأدنى» الواجب مراعاتها بالنسبة لحماية الأشخاص المدنيين غير المحاربين أثناء أعمال العنف والقتال التي لا ترقى إلى وصف «النزاع الدولي». (٢٣)

وإذا كان ظاهر نص المادة المشار إليها يوحى بأنها تختص بمعاملة غير المقاتلين في جميع الظروف والأماكن «معاملة إنسانية» دون أن يتعدى الأمر في ذلك إلىتناول وضع اللاجئين أو الأشخاص المطرودين، إلا أن مقتضى مبدأ «المعاملة الإنسانية» هذا يتسع - في نطاقه ومضمونه - ليشمل وضع الأشخاص

الذين تركوا ديارهم وممتلكاتهم من جراء احتدام العنف والقتال. وبعبارة أخرى، فإن أعمال المبدأ المشار إليه بالنسبة للأشخاص المدنيين غير المقاتلين لا يستبعد - بل يفرض - حق هؤلاء الأشخاص الذين فروا تحت تأثير القتال في العودة إلى ديارهم. ومؤدى ذلك أنه إذا كانت الدولة التي يدور على أرضها نزاع غير «ذى طبيعة دولية» تتلزم - طبقاً للعادة الثالثة من اتفاقية جنيف - بحماية الأشخاص غير المقاتلين ضد ما قد يتهدد حياتهم، فإنه يتعمّن عليها - من باب أولى - إعادة توطين أولئك الأشخاص الذين يكونون قد فروا من ديارهم بسبب احتدام العنف والقتال. (٣٤) وبعبارة أكثر تحديداً، فإنه إذا كان الحق الفردي للإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه في حرية ودون ما عائق قد بات - على نحو ما سلف بيانه - يشكل واحداً من أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق القانون الدولي العام، فإن حق «اللاجئ» في العودة إلى الوطن يغدو أوجب احتراماً وأشد لزاماً، وخاصة حينما يكون هذا اللاجئ قد أجبر - لسبب أو آخر - على مغادرة بلده والرحيل عنه.

وധامحة أيضاً هي الحجة القائلة بأن اعتبارات الأمن والسلامة الوطنية تتبع لإسرائيل طرد السكان الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية. فالمادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة وإن كانت تتبع لأى من أطرافها أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يكفل حماية الأمن الوطني والنظام العام في الداخل، إلا أنها قيدت ذلك بأن يكون اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد «أجانب ي وجودون في أراضيها» أو، بالآخر، ضد «عدو داخلي» كأن يكون الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات من بين رعايا دولة أجنبية أو من السكان الوافدين على إقليم الدولة. وبدهى أن أياً من الوصفين لا ينطبق في شأن العرب الفلسطينيين الذين نزحوا عن ديارهم في ١٩٤٨. وإذا كان قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ - بغض النظر عن مشروعيته - قد خصص الأراضي التي نزح منها هؤلاء السكان للدولة اليهودية، إلا أنهم كانوا يقيمون فيها قبل ذلك بحكم الواقع والتاريخ والقانون. (٣٥) ويكتفى في التدليل على ذلك أن القرار المذكور - بغض النظر عن مشروعيته أيضاً - قد أخذ هؤلاء السكان بعين

الاعتبار بما تضمنه من أحكام بشأن حماية الأقليات التي قد يسفر عنها مشروع التقسيم سواء في جانب «الدولة العربية» أو في جانب «الدولة اليهودية». بل إن القرار قد اشترط على كل من الدولتين أن تقدم إعلاناً تعهد بمقتضاه بالحفاظ على الحقوق الأساسية لهذه الأقليات،<sup>(٣٦)</sup> ولو كان واضعو القرار قد ارتكوا في وجود أي من الأقليات المشار إليها مصدر «قلق وتهديد» لأمن وسلامة أي من الدولتين المعنيتين، لكان قد نص فيه – بطبيعة الحال – على ضرورة أو، بالأحرى، لزوم تبادل السكان فيما بينهما، وهو ما لم يحدث الأمر الذي لا يسوغ معه بأية حال القول بانطباق أحكام المادة (٤٥) سالفة الذكر بالنسبة لوضع السكان العرب الفلسطينيين في الأراضي الواقعة في نطاق إسرائيل.

وفيما يتعلق بسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنه إذا كانت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة تتيح لسلطات الاحتلال أن تقوم بإخلاء كل أو جزء من منطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية، إلا أن المادة ذاتها تحظر – مع ذلك – أي نقل قسري ودائم للأشخاص المدنيين من الإقليم الذي يعتبر هؤلاء الأشخاص من سكانه الأصلي، فضلاً عن أنه «لا يجوز – طبقاً للمادة المشار إليها – أن يترتب على هذه الإخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأرض المحتلة إلا إذا تعذر لأسباب مادية تلافي هذا الإخراج»، «على أن الأشخاص الذين يصير إخراجهم بهذه الكيفية يعادون ثانية إلى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة».<sup>(٣٧)</sup>

إلى جانب ما ثبت من وهن الحجج الإسرائيلية القائلة بعدم انطباق أحكام اتفاقيات جنيف على وضع اللاجئين والمبعدين الفلسطينيين، فقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تؤكد انطباق الأحكام المتضمنة في هذه الاتفاقيات بالنسبة لهؤلاء اللاجئين، ولا سيما منهم أولئك الذين نزحوا عن الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي.<sup>(٣٨)</sup> بل إن بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية داخل إسرائيل وكذلك سلوكها التصويتى إزاء بعض القرارات المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة – كل ذلك يؤكد انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من الأراضي المحتلة. آية

ذلك ما جاء بذكرة المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية المؤرخة في ١٢ سبتمبر ١٩٨٤ من أن إسرائيل «بسبب خصوصية الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ١٩٦٧، والذى لا يسمح معه بتطبيق قانون حقوق الإنسان، تطبق معايير القانون الإنسانى التى من شأنها تحقيق المواعنة والتوازن بين الاعتبارات الإنسانية ومتضيقات أحكام القانون الدولى الخاصة بإدارة المناطق المحتلة وبين ضرورات الحفاظ على النظام العام والأمن والسكنية» . (٣٩) كذلك فإن أحكام المحكمة العليا بإسرائيل منذ ١٩٧٩ تؤيد «انطباق اتفاقيات لاهى [المصدر الأول للقانون الدولى الإنسانى] على الأراضى المحتلة باعتبارها جزءاً من القانون العرفى» (٤٠). ومن المعلوم أن هذه الاتفاقيات تقوم على الافتراض ذاته الذى تقوم عليه اتفاقيات جنيف والقاضى بأن «الإقليم المحتل يمثل أرض دولة أجنبية معادية، على معنى أن الاحتلال لا ينزع السيادة عن الأرض المحتلة وإنما تتخل مشمولة بسيادة الدولة صاحبة الأرض كما أن اللاجئين الذين نزحوا إلى خارج الأراضى المحتلة يظل لهم الحق في العودة إلى الوطن والمشاركة مع إخوانهم من سكان هذه الأراضى المحتلة في مباشرة الحق في تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك، لم تصوت إسرائيل ضد البعض من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضى العربية المحتلة، مكتفية في ذلك بالامتناع عن التصويت على هذه القرارات مثلاً حدث لدى التصويت على قرارات الجمعية العامة رقم ٣٠٩٢ A (د: ٢٨ في ٧ ديسمبر ١٩٧٣) ، ٣٢٤٠ B (د: ٢٩ في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤) ، ١٠٦ B (د: ٣١ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٦) . (٤١)

## (٢) حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة في ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان

وإذا كان استعراض المبادئ العامة للقانون الدولى الإنسانى يكشف عن وهن الحجج التى تدفع بها إسرائيل في معرض تبريرها لعمليات طرد وإبعاد السكان العرب الفلسطينيين من الأراضى الواقعة في نطاق إسرائيل أو من الأراضى الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في ١٩٦٧، كما يؤكد تحليل المبادئ سالفة الذكر التزام إسرائيل بتمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حقوقهم الثابت في

العودة . إذا كان ذلك كذلك، فإن جميع المصادر القانونية المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتطبق – بالقدر ذاته – على وضع اللاجئين الفلسطينيين وتؤكد على حقهم الأصيل في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. فهذه المصادر، كما تلزم حكومات الدول – وقت السلم – بضرورة احترام أحکامها والنزول على مقتضاهما فيما يتصل بإدارة شئون أقاليمها الوطنية، فإنها تتطبق أيضاً على حالات النزاعات المسلحة والاحتلال العربي وتشكل مصدرأً أساسياً للتزام سلطات الاحتلال بمراعاة أحکامها في كل ما يتصل بإدارة الأراضي الخاضعة للاحتلال. وهناك العديد من القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية والقضائية بمختلف المنظمات الدولية والتي تؤكد على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفي الأراضي الخاضعة للاحتلال. آية ذلك ما أشارت إليه المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري حول ناميبيا في عام ١٩٧١ من «انطباق بعض الاتفاقيات ذات الطبيعة العامة على الوضع في ناميبيا كما هو الشأن بالنسبة لتلك الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية»<sup>(٤٢)</sup> كذلك فقد أشارت اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية قبرص / تركيا إلى أن «..... الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان تلتزم بضمان الحقوق والحرفيات المشار إليها في الاتفاقية بالنسبة لكافّة الأشخاص الذين يكونون تحت سلطتها ومسؤوليتها . ويقصد بالسلطة في هذا المقام ليس فقط تلك السلطة التي تباشرها الدولة في نطاق إقليمها الوطني وإنما أيضاً حين تملك الدولة مباشرة هذه السلطة فيما يجاور حدودها الإقليمية»<sup>(٤٣)</sup> وفضلاً عن ذلك، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد فيها على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة عموماً وفي حالات الاحتلال الأجنبي على وجه الفصوص.<sup>(٤٤)</sup>

ومؤدي ذلك أنه ليس صحيحاً ما ترددت حكومات إسرائيل من أن تطبق الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان – والتي من بينها، ولا شك، احترام حق الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه في حرية تامة – يفترض، أولاً، وجود «حالة السلم» ، وأن مقتضيات الأمن والضرورة العسكرية – في ضوء استمرار

المقاومة الداخلية - تجعل إسرائيل في حلٍ من مراعاة هذه الالتزامات. فقد جاء في المذكرة سالفَةِ الذكر للمستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيليَّة أن «إسرائيل ترى أنَّ الوضع في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة في ١٩٦٧ يشكُّ حالةً خاصَّةً لا يسمحُ معها بتطبيق قانون حقوق الإنسان في تلك الأراضي على غرار ما تكون عليه العلاقة بين الحكومة والمواطنيَّن في ظل نظام ديمقراطي». (٤٥) كذلك فإنَّه ليس صحيحاً ما تدعيه إسرائيل بأنَّ المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق السياسيَّة والمدنيَّة تجيز لها التخلُّل في أوقات الطوارئِ العامَّة من الالتزامات التي يقتضيها العهد. ذلك أنَّ «الترخيص» الذي تبيَّنه المادة المشار إليها مشرَّوطٌ ومقيَّدٌ - بمقتضى المادة ذاتها - بـ«الانتفاء بالإجراءات المتخذة لمواجهة حالات الطوارئِ العامَّة مع التزامات الدولة الأخرى طبقاً للقانون الدولي»، وألا تتضمَّن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي، فضلاً عن أنه لا يجوز للدولة - حتى في وجود حالة الضرورة العامَّة - أن تتحلَّل من بعض الالتزامات ذات الطبيعة العامَّة، والتي من بينها - ولا شكَّ - حظر عمليَّات العقاب الجماعي وإكراه المواطنيَّن على ترك ديارهم وممتلكاتهم ، (٤٦) ناهيك عن أنَّ «حالة الضرورة» التي تبرُّر اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائيَّة تنتفي حال ارتضاء سلطات الاحتلال - كما هو الشأن حالياً في النزاع الإسرائيلي - الدخول في مقاوضات مباشرة مع ممثلي الشعب الخاضع للاحتلال.

وعلاوة على ذلك، فإنه ليس صحيحاً أيضاً ما تشير إليه إسرائيل من قيام نوع من التعارض أو التنازع بين قانون الاحتلال وقانون حقوق الإنسان على نحو يبرر موقفها من عودة اللاجئين والمبعدين الفلسطينيين. فالمادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضى «بحق كل إنسان في التنقل والإقامة بحرية داخل حدود كل بلد» «وحق كل فرد في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده» «وحقه في العودة إليه» تتعارض - من وجهة نظر إسرائيل - مع المادة (١ / ٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أنه «إذا رأت دولة الاحتلال - لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن - اتخاذ إجراءات خاصة يشأن الأشخاص المحميين فل maka

- على الأكثر - أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل<sup>(٤٧)</sup>. فواقع الأمر أنه لا يوجد ثمة تعارض بين أحكام المادتين سالفتى الذكر بقدر ما يمكن الجمع بينهما على أساس أن لكل منها أوضاعاً محددة وظروفاً معينة تتطابق عليها وتسرى بشأنها. فالمادة (١٢) من الإعلان تتعلق بالظروف والأوضاع العادلة على خلاف المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف التي تعتبر الإجراءات الواردة بها أقصى إجراء يمكن لدولة الاحتلال أن تتخذه في مواجهة الأشخاص الخاضعين للاحتلال، فضلاً عن أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات مشروط بوضع استثنائي مؤقت يتمثل في قيام دواع أمنية ملحة تقتضي ذلك، وهو وضع - كما سلف القول - ينتفي بتقرير سلطات الاحتلال الإسرائيلي الدخول في مفاوضات مباشرة مع منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تسوية المشكلة الفلسطينية.

وخلالسة القول في كل ما سبق أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان - شأنها في ذلك شأن أحكام القانون الدولي الإنساني - تتطابق على وضع اللاجئين الفلسطينيين، كما توفر الأساس القانوني لحماية حقوقهم في العودة باعتباره حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف بحيث لا يصار إلى أي إجراء آخر - كالتعويض مثلاً - إلا بالنسبة لمن يأبى العودة عن رضا و اختيار حر. ونعرف فيما يلى على بيان الأساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعلاقته بالحق في العودة.

### **(٣) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعلاقته بحق العودة**

من الحقائق التاريخية الثابتة أن الفلسطينيين قد شكلوا منذ أمد طويل شعباً واحداً تمثل في سكان البلد المعروف باسم «فلسطين» قبل القرن العشرين. وقد كانت لهم صلات وثيقة بأخوانهم العرب في البلاد المجاورة. وخضع الفلسطينيون - شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الشعوب العربية - للحكم العثماني حتى أواخر الحرب العالمية الأولى حين عينت بريطانيا - بمقتضى نظام الانتداب لعصبة الأمم - كسلطة انتداب على فلسطين بهدف قيادة الشعب الفلسطيني الخاضع للانتداب نحو التنمية والاستقلال. ومعنى ذلك أن فرض الانتداب على فلسطين - بغض

النظر عن مدى ملامعته وضرورته بالنسبة لحالة الشعب الفلسطيني – قد تضمن في ذاته اعترافاً دولياً ضمنياً « بالهوية الوطنية الفلسطينية ». وقد صادقت الأمم المتحدة فيما بعد على هذا الاعتراف بصورة صريحة وواضحة حين اعترفت بكون الفلسطينيين شعباً له حقوق وطنية مفادها حق العرب الفلسطينيين – طبقاً لقرار التقسيم لعام ١٩٤٧ – في إقامة دولة عربية على جزء من فلسطين. (٤٨)

وإذا كانت الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ وحتى أواخر السنتين قد دأبت على معالجة القضية الفلسطينية باعتبارها مشكلة « أفراد لاجئين » أو « ضحايا حرب » يتعين العمل على إيجاد السبل الملائمة لتمكينهم من العودة إلى ديارهم أو تعويض من يائبي منهم ذلك، إلا أنه منذ نهاية تلك الفترة، حدث نوع من التحول الأساسي في موقف المنظمة الدولية إزاء حقوق الشعب الفلسطيني ، وهو ما تمثل في عودة الأمم المتحدة إلى تأكيد الاعتراف السابق بوضع الفلسطينيين كشعب له حقوق غير قابلة للتصرف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. آية ذلك ما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم B ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ من أن «مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف طبقاً للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان». كذلك فقد أشار قرار الجمعية العامة رقم C ٢٦٧٢ في ٨ ديسمبر ١٩٧٠ إلى أن «الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني أمر لازم لتحقيق سلام دائم وعادل». (٤٩)

وواقع الأمر أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المشكلة الفلسطينية تعتبر – في حقيقتها وجوهرها – بمثابة تخصيص للمبدأ العام المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها. آية ذلك ما تضمنه قرار التقسيم من الاعتراف بالحق الوطني للشعب العربي الفلسطيني في مباشرة تقرير المصير وإقامة الدولة العربية. كذلك فإن قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٠ والذي «يدين الحكومات التي تتنكر حق الشعوب المعترف بها على أنها أهل له، ولا سيما شعبي فلسطين وجنوب أفريقيا» يعد – هو الآخر – تخصيصاً لما ورد بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠

بخصوص منح الاستقلال للإقليم والبلاد المستعمرة وغير المتمتع بالحكم الذاتي، وقرارها رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ حول مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق. (٥٠)

وإذا كانت قرارات الجمعية العامة بشأن تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من الكثرة والتنوع إلى الحد الذي يستظهر منه - بوضوح - اعتراف الغالبية العظمى من أعضاء الجماعة الدولية بالحق الثابت وغير القابل للتصريف للشعب الفلسطيني في هذا الخصوص، (٥١) فقد نوهت الجمعية العامة في البعض من هذه القرارات إلى حقيقة العلاقة الوثيقة والارتباط القائم ما بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بإزاحة الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة على التراب الفلسطيني، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. من ذلك ما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٨٩ D في ٧ ديسمبر ١٩٧٣ من أن «الاحترام الكامل والتطبيق الفعال لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصريف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، أمر لازم لإقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط» وأن «تعتبر اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم هو [أيضاً] أمر لازم لمباشرة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير». (٥٢)

وغمى عن البيان أن قيام الارتباط بين الحقين المشار إليهما من شأنه أن يكفل للفلسطينيين بوصفهم شعراً المباشرة الفعلية الكاملة لحقهم في تقرير المصير الوطني. إذ لا يمكن أن يكون ثمة تقرير مصير بالمعنى الحقيقي دون أن يسبق ذلك أو يواكب تمكين اللاجئين من العودة إلى المناطق التي يراد مباشرة تقرير المصير بشأنها وفي نطاقها. على أنه يتبع الآخذ في الاعتبار أنه إذا كانت الجمعية العامة في قرارها السالف الإشارة إليه تنظر إلى مباشرة اللاجئين الفلسطينيين لحقهم في العودة على أنه متطلب لازم لضمان المباشرة الفعالة للحق في تقرير المصير، إلا أن إعمال هذا الحق الأخير بالنسبة للفلسطينيين كشعب ليس مقصوداً له أن ينبع - أساساً - من عودة الفلسطينيين فرادى إلى ديارهم أو أنه يتوقف - في إعماله ومبادرته - على تحقق هذه العودة. فاللاجئون في

الخارج لهم الحق في العودة بينما يتمتع شعب الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم من اللاجئين، بالحق في تقرير المصير.<sup>(٥٣)</sup> وبعبارة أخرى ، فإن تحديد المضمنون القانوني أو ، بالأحرى ، تعين النطاق الإقليمي لانطباق كل من حق العودة وحق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني يقتضى – في ظل قبول القرارين ١٨١ ، ٢٤٢ من جانب الأطراف المعنية كما سلف القول – التمييز بين وضعين أساسيين ومستقلين . أما الوضع الأول فهو خاص باللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٤٨ عن ديارهم الواقعة في الجزء من فلسطين المخصص للدولة اليهودية طبقاً لقرار التقسيم . فهؤلاء اللاجئون لهم – بمقتضى قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة – الحق الفردي ، الثابت والمطلق ، في العودة إلى ديارهم ومتلكاتهم . وفي حالة ماتتم عودة هؤلاء اللاجئين ، فإنهم يعتبرون « مواطنين » في دولة إسرائيل ويتمتعون بكل حقوق المدنية والسياسية ولا يكون لإسرائيل أن تحجب عنهم جنسيتها استناداً إلى أحكام قانونها الداخلي في هذا الخصوص . ومرد ذلك إلى حقيقة أنه في اللحظة التي نزح فيها اللاجئون عن ديارهم ، كانوا يقيمون فيها بصفة قانونية مشروعة وبصورة واقعية دائمة ومستقرة باعتبارهم من أبناء الأرض التي نزحوا منها ، فضلاً عن أن أيلولة هذه الأرض إلى إسرائيل بمقتضى قرار التقسيم وخضوعهم – وبالتالي – لسيادة جديدة ، يعتبر سبباً خارجاً عن إرادتهم ، لا ينهض بإسرائيل معه الحق في حجب جنسيتها عن العرب الفلسطينيين المقيمين في نطاقها وخاصة إذا لم يكن هؤلاء السكان يحوزون الجنسية الفلسطينية وقت قيام إسرائيل ولم يختاروا جنسية الدولة العربية الفلسطينية حال قيامها .<sup>(٥٤)</sup>

كذلك فإنه لا يسوع إسرائيل – والحال كذلك – حجب الجنسية عن اللاجئين حال عودتهم بدعوى اعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام ، لأنه لا مجال – البته – لإثارة مثل هذا الدفع بالنسبة لأشخاص كانوا – كما ذكر آنفاً – يقيمون بصورة فعلية وقانونية في الأرض التي قامت عليها دولة إسرائيل ، فضلاً عن أن قرار التقسيم – وهو الأساس القانوني لقيام إسرائيل – لم يتضمن من قريب أو بعيد ما يشير إلى أن إعمال مقتضاه يتطلب « تفريغ » الجزء الذي يقول إلى الدولة

اليهودية من سكانه العرب الفلسطينيين وكذلك «تفريغ» الجزء المخصص للدولة العربية من سكانه اليهود الفلسطينيين، بل إن القرار - على خلاف ذلك تماماً وكما سلف القول أيضاً - قد تضمن من الأحكام ما يكفل حماية واحترام حقوق الأقليات التي يتمخض عنها تطبيق القرار في كلا الجانبين العربي واليهودي (٥٥) وبعبارة أخرى ، فإن القرار المذكور لم يكن لينظر إلى مسألة «الهوية المختلفة» في كل من الدولتين العربية واليهودية على أنها تناقض - واقعاً أو قانوناً - من سيادة الدولة أو سلامتها الوطنية . وينبئ على كل ذلك أنه يقوم لكافة اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا في ١٩٤٨ الحق الفردي المطلق في العودة إلى ديارهم وفي التمتع بكافة الحقوق والحريات باعتبارهم مواطنين داخل دولة إسرائيل.

أما الوضع الآخر بالنسبة للاجئين الفلسطينيين فيتعلق بأولئك اللاجئين الذين تركوا ديارهم الواقع في نطاق الجزء من فلسطين المخصص لقيام الدولة العربية. في بعض النظر مما قد ينطوي عليه قبول القرار ٢٤٢ كأساس للتسوية من استبعاد حالة اللاجئين الذين نزحوا من المناطق التي احتلتها إسرائيل في ١٩٤٨ فيما يجاوز حدود الأراضي المخصصة للدولة اليهودية بمقتضى قرار التقسيم ، (٥٦) فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من الأراضي التي احتلت في ١٩٦٧ ( وهي الضفة الغربية وغزة على وجه التحديد ) يقوم لهم - بمقتضى أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة - حقان أساسيان أحدهما ذو طبيعة فردية ويكتمن في حق كل لاجئ في العودة إلى دياره وممتلكاته والثاني ذو طبيعة جماعية ويتمثل في تمكين هؤلاء اللاجئين - جنباً إلى جنب مع إخوانهم من سكان الأراضي المحتلة - من مباشرة الحق في تقرير المصير بالتخلص من ربة الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة ومبادرته السيادة على التراب الفلسطيني. وفي هذه الحالة تكون مباشرة الحق في العودة بمثابة « شرط ضروري » أو « مفترض أساسى » لضمان مباشرة الحق في تقرير المصير على نحو فعال .

## المبحث الثاني

### قرارات الأمم المتحدة كمصدر قانوني لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين

اتخذت الأمم المتحدة منذ البدايات الأولى لشكلة اللاجئين الفلسطينيين وعبر مختلف مراحل تطورها مجموعة من «الآليات» المتعلقة بالعمل في نطاق المنظمة الدولية على تمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم .. وتمثل أهم الآليات التي اعتمدتتها الأمم المتحدة في هذا الشأن في تلك الأجهزة واللجان التي أنشأتها المنظمة الدولية في إطار العمل على حل مشكلة اللاجئين (٥٧) ، فضلاً عن تلك القرارات والتوصيات العديدة التي اعتمدتتها الأمم المتحدة في معرض تأكيدها للحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف بالنسبة لللاجئين الفلسطينيين والشعب الفلسطيني قاطبة.

ونتظر فيما يلى على تحليل أهم قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين ، تمهدًا لبيان القيمة القانونية لهذه القرارات فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين .

#### المطلب الأول : أهم قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين : عرض تحليلي

مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة التمييز بين لاجئي ١٩٤٨ ولاجئي ١٩٦٧ ، يمكن استعراض أهم القرارات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين على النحو التالي :

## (١) قرار التقسيم ومبدأ حق العودة

واقع الأمر أنه لم يكن من الطبيعي ولا من الضروري أن يتطرق قرار تقسيم فلسطين إلى تناول مبدأ حق العودة سواء فيما يخص السكان الفلسطينيين العرب في نطاق الدولة اليهودية أو فيما يتعلق بوضع السكان اليهود في الدولة العربية . ومرد ذلك إلى أن الأساس الذي بنى عليه مشروع التقسيم يمكن في الإقلال - ما أمكن - من عمليات نزوح السكان من أي جزء إلى الآخر (٥٨). بيد أن القرار المذكور - آخذاً بعين الاعتبار حقيقة ما قد يتمخض عنه مشروع التقسيم من وجود أقلية يهودية في الدولة العربية وأخرى عربية في الدولة اليهودية ، قد تضمن مع ذلك - العديد من الأحكام التي تكفل تأمين حقوق هذه الأقليات ، الأمر الذي يفرض على إسرائيل - بوصفها الدولة الوحيدة حتى الآن التي برزت إلى الوجود من بين الدولتين المشار إليها في القرار - التزاماً بمبراعاة تطبيق هذه الأحكام إزاء السكان العرب الموجودين في نطاق دولة إسرائيل الحالية ، بما في ذلك حق هؤلاء السكان في مغادرة ديارهم والعودة إليها متى شاءوا . (٥٩)

وتقضى الأحكام الواردة بقرار التقسيم بشأن حماية الأقليات - ضمن أمور أخرى - بأنه «لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال ، على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس» و «أن يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون بالتساوي» و «أن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية ، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها» (٦٠) وإلى جانب ذلك ، فقد تضمن قرار التقسيم بعض الضمانات التي تمثل «الحد الأدنى» في قيام كل من الدولتين - العربية واليهودية - بالوفاء بأحكام الالتزامات المفروضة على عاتقها إزاء الأقليات الموجودة داخلها . آية ذلك ما نص عليه القرار من ضرورة قيام كل من الدولتين المشار إليها بإصدار إعلان منفرد تتبعه بمقتضاه بالحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأقليات . (٦١)

وغمى عن البيان أن إسرائيل ، لدى إعلانها الاستقلال ، قد أقرت من حيث المبدأ بوجود أقلية عربية داخل حدودها ، كما تعهدت في هذا الإعلان بالحفاظ على الحقوق الأساسية لهؤلاء السكان. يتضح ذلك فيما تضمنه الإعلان الذي بعثت به إسرائيل إلى الأمم المتحدة فور إعلانها الاستقلال من أن «دولة إسرائيل ..... ستقوم على مبادئ الحرية والسلام وستدعم المساواة العنصرية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين دون تمييز ..... ، ومستعدة للتعاون مع هيئات وممثلي الأمم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة {١٨١} لعام ١٩٤٧} ..... ، ومستعدة للتوقيع على الإعلان والالتزام المنصوص عليها فيه .....» (٦٢). فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تعهدت به إسرائيل - لدى انضمامها إلى الأمم المتحدة - من تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية حول فلسطين ، فإن إسرائيل تصبح - والحال كذلك - ملتزمة بتمكين السكان الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة في نطاقها الإقليمي المحدد طبقاً لقرار التقسيم من مباشرة الحق الأساسي في العودة إلى هذه الديار .

(٢) التأكيد على مبدأ حق العودة للفلسطينيين في توصيات وسيط الأمم المتحدة

خلص الوسيط الدولي للأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٨ - الكونت برنادوت - من دراسته مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا أثناء احتدام القتال من ديارهم في المنطقة التي يسيطر عليها اليهود في فلسطين إلى أن «مبدأ حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعتبر مبدأ سليماً وصحيحاً من وجهة النظر القانونية في حين أن الخطر على الأمن اليهودي {اعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية} يعتبر طفيفاً». (٦٢)

وإذا كان الوسيط الدولى قد أشار فى مقتراحاته إلى بعض الصعوبات العملية التى قد تتعارض بإعادة جميع اللاجئين إلى ديارهم وما ينطوى عليه ذلك من ملامحة تنظيم العودة على مراحل ووفق شروط معينة ، (٦٤) ، إلا أن الإقرار بالصعوبات المشار إليها لم يكن ليعنى - البتة - الافتئات على احترام حق

اللاجئين الثابت والنهائي في العودة . آية ذلك ما أشار إليه الوسيط في مقتراحاته سالفة الذكر من « ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على إنفاذ حق العودة لللاجئين في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية » . وكذلك ما أكدته الوسيط الدولي - إزاء رفض إسرائيل لمقترحاته حول المشكلة - من « وجوب تأمين حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم باعتبار ذلك أمراً لازماً لآية تسوية عادلة و كاملة مشكلة الشرق الأوسط » وأنه « من الإسامة البالغة إلى مبادىء العدالة الأساسية أن ينكر على الضحايا البريئة للنزاع حق العودة إلى ديارهم في وقت يتدفق فيه المهاجرون اليهود على فلسطين ..... » (٦٥)

### (٣) قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) مصدر أساسى لمبدأ

#### حق العودة

بناء على مشروع قرار تقدمت به بريطانيا ، اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ قرارها رقم ١٩٤ الذي يؤكد الحق الثابت والأصيل لللاجئين الفلسطينيين في العودة . فقد نصت الفقرة (١١) من القرار على « وجوب السماح لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم لأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب الممتلكات ، ويعين بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو عملاً بروح الإنصاف ، على الحكومات أو السلطات المسئولة التعويض عنه » (٦٦) .

ويتبين من نص القرار أمران على درجة كبيرة من الأهمية . الأمر الأول ومفاده أن « حق العودة » وتمكين اللاجئين من مباشرته دونما ضغط أو إكراه يسمو فوق كل الاعتبارات بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين، بمعنى أن اللاجئين الذين قد يختارون « عدم العودة » ، يتعين أن يصدروا في قرارهم هذا عن طواعية اختيار حر أيضاً حتى إذا ما اختاروا ذلك حق لهم اقتضاه التعويض العادل والملاحم عن ممتلكاتهم . ومعنى ذلك - بعبارة أخرى - أن الالتزام الأساسي المتعين على إسرائيل مراعاته والنزول على مقتضاه يتمثل في الالتزام بتمكن

اللاجئين من العودة إلى ديارهم وتهيئة كافة السبل والظروف التي تجعل هذه العودة أمراً ممكناً وميسوراً من الناحية العملية بحيث لا يصار إلى الإجراء البديل - وهو التعويض - إلا بالنسبة لأولئك الذين يقررون عدم العودة على الرغم من توافر كافة السبل وتهيئة الأوضاع الملائمة للعودة. وأما الأمر الثاني الذي يكشف عنه القرار المذكور بشأن اللاجئين فيكمن في أنه قد أناط مباشرة حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم بتوافر شرطين أساسيين أحدهما خاص بضرورة أن تكون الرغبة في العودة من قبل اللاجئين مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم و يكمن الشرط الثاني في مراعاة الإمكانية العملية بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين . (٦٦)

على أن تقييد مباشرة «الحق في العودة» بالإمكانية العملية يتغير ألا ينظر إليه وكأنه ذريعة أو عقبة تحول - في الواقع العملي - دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة العودة. فالقيد المتضمن في عبارة «أقرب تاريخ ممكن عملياً» لا يعدو - في حقيقته - أن يكون مجرد أخذ كافة الجوانب المتعلقة بـ«أعمال حق العودة في الاعتبار، وما قد يتطلب ذلك - واقعاً وعملاً» - من ضرورة الاتفاق على الإجراءات والخطوات اللازم اتخاذها لإتمام العودة. وبعبارة أخرى، فإن القيد المشار إليه لا يسوي لإسرائيل - البتة - أن تخلق «حالة من الأمر الواقع» يكون من شأنها جعل المباشرة الفعلية لحق العودة أمراً صعباً أو عسير المنال ، مثلاً يحدث عندما تنتهي إسرائيل الضمانات المنصوص عليها في قرار التقسيم بالنسبة لحماية الأقليات أو عندما تتخذ تدابير قانونية من شأنها تجرييد اللاجئين من حق العودة أو تدابير عملية من شأنها إحداث الذعر وزعزعة الأمن بين السكان العرب في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. (٦٧)

وخلال مasic أن قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) سالف الذكر يؤكد - في جلاء ووضوح - مبدأ حق العودة لللاجئين الفلسطينيين، وهو ما حرصت الجمعية العامة على إثباته وترسيخه في كافة القرارات التي اتخذتها بخصوص مشكلة اللاجئين منذ ذلك التاريخ فصاعداً .

## (٤) احترام حق العودة شرط في قبول عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة

يكشف موقف الجمعية العامة إزاء الطلب الخاص بعضوية إسرائيل في المنظمة الدولية عن أنها قد ربطت قبول الطلب بتعهد إسرائيل باحترام قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، وعلى وجه الخصوص ، القراران (١٨١) ، (١٩٤) سالفا الذكر. وفي هذا السياق، أعلن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة المخصصة أن إسرائيل « لن تنظر إلى مسائل كتسوية الحدود ..... مشكلة اللاجئين العرب باعتبارها واقعة في نطاق سلطتها الداخلية ومحمية من التدخل بمقتضى أحكام الفقرة (٧) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة » .<sup>(٦٩)</sup>

ومؤدي ذلك أن قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، فضلاً عما يرتبه في كنفها من الالتزام الأساسي العام بمعارضة الأحكام المتضمنة في الميثاق ، فقد جاء هذا القبول محملًا بتعهد خاص تلتزم إسرائيل بمقتضاه بالعمل على تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة ..

## (٥) حق العودة في قرارات مجلس الأمن

على الرغم من قلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن حول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا أثناء وبعد أعمال القتال في ١٩٤٨، إلا أن هذه القرارات - مع ذلك - تنتطوي ، شأنها في ذلك شأن قرارات الجمعية العامة، على تأكيد حق هؤلاء اللاجئين في العودة. ففي قراره رقم ٧٣ في ١١ أغسطس ١٩٤٩، عبر المجلس عن أمله في أن تتعهد « الحكومات والسلطات المعنية » في حرب ١٩٤٨ بالوصول إلى اتفاق إما من خلال التفاوض مع لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين وإما من خلال التفاوض المباشر وذلك لغرض تسوية كافة المسائل المعلقة بينهم » بما في ذلك - بطبيعة الحال - مشكلة اللاجئين » .<sup>(٧٠)</sup> كما دعا المجلس في قراريه (٨٩ / ١٩٥٠) ، (٩٢ / ١٩٥١) إلى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقيات الهدنة .<sup>(٧١)</sup> ويشير البعض في

هذا الخصوص إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧ / ١٩٦٧ بمطالبته إسرائيل «بتسهيل عودة السكان الذين فروا تحت تأثير أعمال القتال» فإنه يتسع في نطاقه ليشمل كلاً من اللاجئين الذين نزحوا في أعقاب حرب ١٩٦٧ واللاجئين القدامى الذين فروا أثناء حرب ١٩٤٨، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الظروف الخاصة بإصدار القرار وتطورات الأوضاع بشأن الصراع العربي الإسرائيلي آنذاك تشير إلى أن قرار المجلس سالف الذكر يتعلق - أساساً - بوضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا في أعقاب حرب ١٩٦٧ (٧٢) .

كذلك فإن القرار ٢٤٢ / ١٩٦٧ الذي يشكل في عرف المجلس وحسبما انعقدت عليه إرادات الأطراف المعنية، أساس التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي، قد تضمن الإشارة إلى «ضرورة العمل على إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين». وعلى الرغم من أن القرار لم يتضمن آية أحكام تنفيذية بالنسبة لتحديد عناصر وأليات هذه «التسوية العادلة» للمشكلة ، إلا أن المجلس في قراره رقم ٣٢٨ / ١٩٧٣ أكد على ضرورة قيام الأطراف المعنية - في ظل إشراف دولي ملائم - بالتفاوض فوراً وفي ذات الوقت الذي يتوقف فيه إطلاق النار وذلك بهدف تحقيق تسوية سلمية للنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرار المجلس (٢٤٢) ، الأمر الذي يجعل من تحليل أحكام هذا القرار الأخير فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين حجر الزاوية في تحديد القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة لهذه المشكلة، كما سيرد إياضاحه لاحقاً .

## (٦) اختلاط الحق الفردي في العودة بالحق الوطني في تقرير المصير

تعيزت القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين في الفترة التالية لحرب ١٩٦٧ ، باستثناء القليل المحدود منها ، (٧٣) بالجمع بين طائفتي اللاجئين (لاجئي ١٩٤٨، ولاجئي ١٩٦٧) في التناول والمعالجة. وقد تمثل ذلك فيما تضمنه القرار الواحد في شأن اللاجئين الفلسطينيين من الإشارة إلى حق اللاجئين القدامى في العودة وفقاً لما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤

سالف الذكر ، وكذلك الإشارة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة المستقلة في الأراضي المحتلة .

وقد كان من شأن المعالجة المشتركة لحقوق اللاجئين على هذا النحو أن تقوى وتدعم حق اللاجئين القدامى في العودة حتى صار يشار إليه في القرارات اللاحقة للجمعية العامة بوصفه من الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف، كما صار ينظر إلى الحق في العودة وإلى الحق الوطني للشعب الفلسطيني في تقرير المصير على أنهما « أمران لا زمان لإقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط » (٧٤) .

وغمى عن البيان أن وصف الحق بأنه « غير قابل للتصرف » يعني أنه لا يمكن التنازل عنه أو إلغاؤه، وهو ما من شأنه أن يكسب الحق في العودة قوة وحجية تفتقر إليها القرارات الأخرى التي تشير إلى الحق المذكور دون هذا الوصف . (٧٥)

وتتبدي حقيقة الارتباط في قرارات الأمم المتحدة بين الحق الفردي في العودة والحق الوطني في تقرير المصير فيما أنت عليه مقتراحات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من وضع برنامج من مرحلتين، « تقضي المرحلة الأولى منها بضرورة السماح للفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٦٧ بالعودة إلى الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ ، على أن تتم العودة بصورة فورية وغير معلقة طبقاً لما جاء بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ / ١٩٦٧ . » « وأن تتخذ خلال هذه المرحلة ترتيبات معينة تسهل الانتقال إلى المرحلة الثانية من البرنامج المتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٤٨ من الأراضي التي احتلتها إسرائيل قبل عام ١٩٦٧ » . وتشمل الترتيبات المشار إليها في مقتراحات اللجنة « إنشاء وكالة متخصصة تناط بها النواحي التنظيمية لعودة الفلسطينيين النازحين عودة جماعية ، وإنشاء وتمويل صندوق لهذا الغرض ، ..... » . « أما فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالمرحلة الثانية والمتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧

فابنها تحل على أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وبالاتفاق بين الأطراف المعنية » . (٧٦)

وقد قام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بمناقشة مقترنات اللجنة سالفه الذكر في عامي ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، وبينما حال التصويت السبلي للولايات المتحدة دون صدور قرار من المجلس يؤكد - في ضوء أعمال اللجنة - حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتجاهل في العودة وتقرير المصير، فقد توالت الجمعية العامة في قراراتها اللاحقة للمقتضيات سالفه الذكر على تأكيد الحقوق المشار إليها بالنسبة للشعب الفلسطيني باعتبار ذلك أمراً لازماً لتحقيق تسوية عادلة للقضية الفلسطينية برمتها . (٧٧)

وخلاصة القول في كل ما سبق أن قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصوص ، تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، قد توالت على الاعتراف بالحقوق المشروعه والثابتة لللاجئين الفلسطينيين، سواء في ذلك الذين نزحوا في عام ١٩٤٨ أو الذين شردوا عن ديارهم وممتلكاتهم في ١٩٦٧ ، الأمر الذي يفرض ضرورة تبيان القيمة القانونية لهذه القرارات، وإلى أي مدى تشكل مصدراً مستقلاً ومتميزةً لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين .

## **المطلب الثاني : القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين**

لعله يتضح من التحليل السابق لقرارات المنظمة الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين أن هذه القرارات تتسم - في عمومها - بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميز موقف الأمم المتحدة إزاء حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما ينعكس بدوره على تحديد مستقبل مشكلة اللاجئين، على الأقل فيما يتصل بالجوانب القانونية للمشكلة. أما السمة الأولى لقرارات سالفه الذكر فتكمّن فيما أنت عليه من تقرير وتأكيد الحقوق الثابتة لللاجئين الفلسطينيين والمتمثلة - طبقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الفلسطيني، باعتبار هذه الحقوق حقوقاً غير قابلة للتجاهل .

بيد أن قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق اللاجئين لم تتجاوز حدود الإقرار بهذه الحقوق والتاكيد عليها إلى بيان الإجراءات التنفيذية أو البرامج العملية التي يتضمن من خلالها إنفاذ الحقوق و مباشرتها بصورة فعلية على أرض الواقع . ومؤدي ذلك أن تظل القيمة الحقيقة للقرارات الدولية حول اللاجئين الفلسطينيين محصورة بمدى قوتها في بيان الأساس القانوني لحل المشكلة ، الأمر الذي يزيد من صعوبات التفاوض حولها نظراً لصعوبة الاتفاق على الخطوات والإجراءات التنفيذية اللازمة لإعمال الحقوق الخاصة باللاجئين .

وثمة سمة أخرى تميز قرارات الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين الفلسطينيين ، وهي تكمن فيما أنت عليه هذه القرارات من التمييز بين لاجئ ١٩٤٨ ولاجئ ١٩٦٧ تارة ، وما ذهبت إليه من الجمع بين الفتى وتناولها بصورة مختلطة تارة أخرى ، فضلاً عما درجت عليه هذه القرارات من وضع المبادئ واقتراح الحلول بالنسبة لضمان حقوق إحدى الطائفتين دون الأخرى تارة ثالثة . (٧٨)

وأما السمة الثالثة في قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين فتكمن في حقيقة أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص جاءت - بصفة عامة - دون قرارات الجمعية العامة بالنسبة لتدعم الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين . فاتسقاً مع قرارها الخاص بتقسيم فلسطين وكذلك قرارها المتعلق بحقوق اللاجئين في العودة، قواترت الجمعية العامة في كافة قراراتها الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما منذ أواخر السبعينيات، على تأكيد مجموعة من المبادئ الأساسية لضمان حقوق هؤلاء اللاجئين في العودة وتقرير المصير . أية ذلك ما أكدته قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص من أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصريف ، ولا سيما حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ، وأن الاحترام التام لهذه الحقوق عنصر أساسي لا غنى عنه لإقامة سلام عادل و دائم في منطقة الشرق الأوسط ، وأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة هذا السلام ، وأن الشعب الفلسطيني الحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن - مراراً - بالاعتراف

بحقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف واتخاذ الخطوات والإجراءات الازمة لتمكينه من مباشرة حقوقه، وكذلك اعتراف الجمعية العامة باإعلان قيام الدولة الفلسطينية وإحلال دولة فلسطين محل منظمة التحرير الفلسطينية فى تمثيل الشعب الفلسطينى فى المنظمة الدولية بصفة مراقب، فضلاً عن قيام الجمعية بإنشاء الأجهزة واللجان المعنية بالعمل على ضمان ممارسة الشعب الفلسطينى لكامل حقوقه .<sup>(٧٩)</sup>

ومفاد ذلك أن معالجة الجمعية العامة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين كانت - على خلاف الحال مع مجلس الأمن تماماً - « أوسع نطاقاً » و « أقوى مضموناً » فيما يتعلق بتحديد هذه الحقوق وضمان مباشرتها على أرض الواقع، وكل ذلك من شأنه - بطبيعة الحال - أن يلقى بظلاله على تحديد القيمة القانونية لقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين فى إطار التسوية السلمية للنزاع العربى الإسرائيلى ، وذلك على النحو التالي ببيانه :

## **(١) القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين**

بغض النظر عن الجدل والخلاف الفقهي القائم بشأن تحديد القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٨٠)</sup> ، إلا أنه - بصفة عامة ودون الدخول فى شروح وتفاصيل لا يتسع المجال لبيانها - يمكن القول بأن القرارات التى تصدرها الجمعية العامة فى صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، تأتى فى صورة توصيات لا تتمتع « فى ذاتها » بالقوة الملزمة .<sup>(٨١)</sup> غير أن توصيات الجمعية العامة - مع ذلك - تكتسب وصف الإلزام فى حالات عدة إذا ما توافرت لها شروط معينة. فمن الحالات التى تكتسب فيها توصيات الجمعية العامة هذا الوصف الملزم حالما تكون التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما منهم تلك الدول المخاطبة - أساساً - بالأحكام المتضمنة فى التوصية. وتتبينى القوة الملزمة للتوصية فى هذه الحالة على حقيقة أن الدول التى صوتت فى صالح التوصية

تعبر بمسلکها هذا عن موقف مقاده أنها ترتكب السير في علاقاتها المتبادلة وفق مقتضى التوصية وأنها بذلك تخلق «توقعات» متبادلة في مواجهة بعضها البعض بأن كلًا منها ستراعي في تصريحاتها المتعلقة بالمسألة أو الموضوع محل التوصية ما انطوت عليه هذه الأخيرة من أحكام والتزامات . (٨٢)

ويرتبط بذلك حقيقة أن قبول الدولة توصية ما واستمرارها في التصويت لصالح هذه التوصية من شأنه أن يدل - صراحة - على ارتضاء الدولة الالتزام بالأحكام المتضمنة في التوصية إلى الحد الذي يقيم في مواجهتها «إغلاقاً» يحول بينها وبين اتخاذ أي موقف يتعارض ومضمون التوصية أو يكون من شأنه تحلل الدولة من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه التوصية . (٨٣)

وثلة حالة أخرى تتمتع فيها توصيات الجمعية العامة بالقوة الملزمة وهي تلك الحالة التي لا تعدو التوصية فيها أن تكون كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاماً دولياً عاماً وأمراً في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية قاطبة، مثلاً يحدث عندما تصدر الجمعية العامة توصية حول عدم الاعتراف بالآثار المترتبة على استخدام القوة بطريقة غير مشروعة في علاقات إحدى الدول بدولة أخرى، أو عندما تكون التوصية متعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولا سيما ما يتعلق من هذه الحقوق بالتمييز العنصري وتغيير المصير . (٨٤) وتزداد القيمة القانونية لمثل هذا النوع من توصيات الجمعية العامة إلى الحد الذي ترتب معه التوصية التزامات قانونية في مواجهة الكافة كما هو الشأن عندما يصبح مجلس الأمن - لسبب أو لآخر - عاجزاً عن التصدي لمشكلة جوهريّة تهدّد السلام والأمن الدوليين، وتتخذ الجمعية توصياتها بخصوص هذه المشكلة استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام لعام ١٩٥٠ . (٨٥)

ويرتبط بما سبق ، تلك الحالة التي تشير فيها التوصية إلى المصدر الذي استندت إليه الجمعية العامة في إصدار التوصية، مثلاً يحدث عندما يشار في التوصية إلى أنها تعبير عن عرف دولي ثابت ومستقر أو تجسيد لمبدأ قانوني عام أقرته الأمم المتحدة، أو يشار إلى أنها صدرت استناداً إلى مبدأ قانوني من المبادئ المتضمنة في الميثاق (٨٦) ، الأمر الذي يعني أن تصويت الدول في صالح

التوصية لا يعدو - في حقيقته - أن يكون امثالاً لأحكام المصدر المشار إليها فيها.

وفضلاً عما سبق، فإن توادر النص على مضمون التوصية في القرارات والتوصيات اللاحقة لها من شأنه أن يحول هذه التوصية غير الملزمة في ذاتها إلى عرف دولي ثابت وملزم. فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما لاحظه البعض - بحق - من تعاظم نسبة القرارات التي تعتبر «تكراراً» لقرارات سابقة للجمعية العامة بالقياس إلى جملة القرارات الصادرة عنها على وجه العموم ، فإن ذلك يكشف عما ينطوي عليه دور الجمعية العامة في هذا الشأن من قوة وأهمية .<sup>(٨٧)</sup>

ومؤدي ذلك أن تتحقق أي من الحالات المشار إليها بالنسبة للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة من شأنه - ولا شك - أن يضفي عليها وصف الإلزام بحيث يمكن لها أن تنهض سندأً قانونياً - صحيحاً وكافياً - لطالبة صاحب الشأن بتنفيذ مضمون التوصية والنزول على مقتضاه .

وتأسيساً على كل ما سبق، يمكن القول بأن قرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين - في حقيقتها - ليس لها من التوصية سوى الاسم ، وأن هذه القرارات تتكتسب - في عمومها - وصفاً قانونياً ملزماً يكفل في ذاته الحقوق الثابتة والمشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير .

وببيان ذلك، باديء ذى بدء، أنه بغض النظر عن مدى مشروعية قرار التقسيم في ضوء كل من أحكام القانون الدولي المعاصر بشأن قيام الدول واكمال نشأتها القانونية، وأحكام المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم بشأن الانتداب، وكذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة بخصوص السلطات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة ،<sup>(٨٨)</sup> بغض النظر عن ذلك كله، فإن صدور القرار عن جهاز دولي ذي « طبيعة تمثيلية » للجماعة الدولية، وصياغة بنوده وأحكامه بما يفيد أهمية وخطورة الموضوع الذي تناوله إلى الحد الذي طالبت الجمعية العامة بمقتضاه مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم المتضمن في القرار وأن يعتبر كل محاولة ترمى إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها القرار

بالقوة تهديداً للسلم أو خرقاً له أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، بالإضافة إلى انقضاء فترة زمنية معقولة على صدور القرار تواترت خلالها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بشأن المشكلة الفلسطينية على تأكيد الالتزام بالأحكام المتضمنة في القرار، فضلاً عن تحقق القبول الصريح وال مباشر بالقرار من قبل الأطراف المعنية ، (٨٩) كل ذلك من شأنه – ولا شك – أن يضفي على القرار طبيعة قانونية ملزمة .

وإذا كان مؤدي ذلك أن الأحكام الواردة بقرار التقسيم بشأن حقوق الأقليات العربية في نطاق دولة إسرائيل، ولا سيما ما يتعلق من هذه الحقوق بالتنقل والمغادرة والعودة دون ما عائق، تتمتع، شأنها في ذلك شأن بقية الأحكام المتضمنة في القرار، بالقوة القانونية الملزمة، فإن قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين قد توافرت له – هو الآخر – من الظروف والأسباب ما يجعله أقوى لزاماً وأشد ثبيتاً بالنسبة لتقرير حقوق اللاجئين في العودة . آية ذلك ما أكدته القرار المذكور من التزام إسرائيل «بالمسامح لللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شربوا عنها» (٩٠) ولا يقدح في ثبوت هذا الالتزام في حق إسرائيل ما أتى عليه القرار من استخدام عبارة «المسامح بالعودة» أو الالتزام «بتسهيلها» دون الإشارة إلى العودة كحق . ذلك أن حق العودة – كما سلف البيان – قد بات يشكل واحداً من المبادئ القانونية الثابتة والمستقرة في نطاق القانون الدولي المعاصر، كما أن استخدام عبارة « وجوب المسامح لللاجئين بالعودة » أمر طبيعي يتافق وما يتعمد على إسرائيل بوصفها السلطة المسيطرة على الإقليم أن تتخذه من « إجراءات عملية لازمة » لتمكين اللاجئين من العودة . وإلى جانب ذلك فإنه إذا كان الثابت أن الجمعية العامة قد صدرت في قرارها الخاص بعودة اللاجئين (القرار رقم ١٩٤) بالاستناد إلى القرار (١٨١) المتعلق بتقسيم فلسطين، وإذا كانت الأراضي التي نزع منها اللاجئون الفلسطينيون في ١٩٤٨ واقعة في النطاق الذي خصصه هذا القرار للدولة اليهودية ، فإنه يصبح من الطبيعي والمنطقى – وبالحال كذلك – أن تكون إسرائيل هي، أساساً ، الجهة المسئولة – طبقاً للقرار ١٩٤ – عن « تمكين

اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة » ، وهو ما يعني – في التحليل الأخير – أن عبارة « وجوب السماح لللاجئين بالعودة » لا تتصرف إلى تمنع إسرائيل – في هذاخصوص – « بسلطة تقديرية » تحولها السماح لللاجئين بالعودة أو انكار ذلك عليهم بقدر ما تتصرف إلى تقرير التزامها بالتمكين لهؤلاء اللاجئين عملياً من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وعلاوة على ما تقدم، فقد تواترت الجمعية العامة على الإشارة إلى القرار ١٩٤ سالف الذكر في العديد من قراراتها اللاحقة بشأن المشكلة الفلسطينية مما يرقى بالقرار إلى مرتبة العرف الدولي الملزم. ويتدعم هذا الوصف القانوني للقرار المذكور بحقيقة أن أحد الطرفين المعنيين فيه مباشرة – وهو إسرائيل – قد سبق له وأن تعهد باحترام الأحكام والالتزامات المتضمنة في القرار، كما أن الطرف الآخر – وهو الجانب الفلسطيني – قد أعلن أكثر من مرة عن تعسكه بضرورة تطبيق القرار إعمالاً لحق اللاجئين في العودة . (٩١)

وقد بلغت قرارات الجمعية العامة اللاحقة للقرار ١٩٤ أقصى مدارج التطور في صدد تأكيد الحقوق المشروعة لللاجئين الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير وذلك بالإشارة إلى هذه الحقوق بكونها حقوقاً غير قابلة للتصرف، لا يمكن الغاؤها أو التنازل عنها، وكذلك بالإشارة إلى المصادر القانونية التي تؤسس عليها حقوق اللاجئين كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى مناشدة مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ القرارات الدولية حول القضية الفلسطينية، فضلاً عما تميزت به قرارات الجمعية العامة في هذاخصوص من « التواتر » مع « وحدة الصياغة » على نحو يرقى بقيمتها القانونية في تأكيد الحقوق الثابتة والمشروعة لللاجئين الفلسطينيين وبيان وسائل حمايتها وتأمينها على أرض الواقع. (٩٢)

وخلالمة القول في كل ما سبق أن الجمع بين المعايير الشكلي والموضوعي في صدد تبيان القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين ينتهي بما إلى القول بتتمتع هذا القرارات في مواجهة الأطراف

المعنية بقوة قانونية ملزمة تجعل منها - في جملتها وعمومها - سندًا قانونيًّا ، صحيحًا وكافيًّا ، « لتحديد » و « تدعيم » الموقف العربي والفلسطيني في المفاوضات المعنية باللاجئين الفلسطينيين، سواء في ذلك ما يتعلق بوضع لاجئي ١٩٤٨ وحقهم في العودة أو فيما يتحمل بموضوع لاجئي ١٩٦٧ وحقهم في العودة وتقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة على التراب الوطني الفلسطيني .

## (٤) القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص اللاجئين

### الفلسطينيين

بغض النظر أيضًا عن الجدل الفقهي بشأن القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ، (١٣) ويون الدخول في شروح وتفاصيل لا يتسع لها المقام في نطاق هذه الدراسة ، وتأسисًا على منهاجية الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في صدد تبيان القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، يمكن القول بأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تتمتع - دون أدنى خلاف - بالقوة الملزمة، وسواء في ذلك أبانت في شكل توصية أم اتخذت وصف القرار، في حين أن التوصيات التي يصدرها المجلس ، وإن كانت تعبر في حقيقتها عن رأى الجهاز الذي يعمل نائبًا عن الجماعة الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالنسبة لما يكون عمله من قبل الأطراف ملائمة لتحقيق هذه الغاية، إلا أنها في ذاتها تفتقد وصف الإلزام القانوني في معناه الدقيق. أما إذا كانت التوصية تنطوي على ما يدل - صراحة - على اتجاه نية المجلس إلى إضفاء الإلزام عليها كما لو تضمنت الإشارة إلى أن المجلس « يحسب حسابه لعدمأخذ الأطراف بها » ، أو إذا كانت التوصية كافية عن إحدى القواعد ذات الصفة الآمرة في القانون الدولي العام ومتضمنة ما يشير - صراحة - إلى ضرورة امتثال المخاطبين بالتوصية للأحكام الواردة بها ، أو إذا كان مضمون التوصية موضع « تأكيد » و « تكرار » في قرارات المجلس اللاحقة لها ، أو إذا تضمنت التوصية ما يشير إلى أن الوضع محل المعالجة ينطوي على خطورة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين بما يستوجب الاهتمام المتواصل به والعمل على إنهائه من قبل المجلس - في كل هذه الحالات وغيرها

من الحالات المائة - يتحقق للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن من القوة والالتزام في مواجهة المخاطبين بها ما يكون للقرارات الملزمة التي يصدرها المجلس بهذا الوصف<sup>(٩٤)</sup> .

وتأسيساً على ما سبق بيانه، وبالنظر إلى قلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول اللاجئين الفلسطينيين ، وبالنظر أيضاً إلى اعتماد قرار مجلس رقم (٢٤٢) أساساً لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، في ضوء ذلك كله، فإن بيان القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بشأن اللاجئين الفلسطينيين يكاد ينحصر - في نطاقه - في بيان القيمة القانونية للأحكام المتضمنة في القرار (٢٤٢) بهذا الخصوص، وتحديد إلى أي مدى يشكل القرار مصدراً قانونياً لدعم حقوق اللاجئين في العودة وتقرير المصير في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي .

ويمكن القول بادئ ذي بدء، بأن إعمال منهاجية الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في صدد تبيان القيمة القانونية لقرارات المتطلبات الدولية على النحو السالف بيانه يكشف عن أن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) قد حاز من الظروف والأسباب ما من شأنه أن يضفي عليه وصف الإلزام في مواجهة المخاطبين بأحكامه . فالقرار - في حقيقته - قد صدر بالاستناد إلى قاعدة أمراً من قواعد القانون الدولي، ومعنى بذلك تلك القاعدة الخاصة بحظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة في العلاقات الدولية وبطلاز كل ما يتربى على هذا الاستخدام من آثار . (٩٥) واعتباراً لافتراض هذه القاعدة الأممية التي أكدتها المجلس في مستهل قراره، انتهى إلى تأكيد المطالبة بانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ . كما يتبيّن من ديباجة القرار أن الدافع الذي حدا بالمجلس إلى إصداره يمكن فيما أُلِّيه الوضع القائم في منطقة الشرق الأوسط من خطورة وأهمية على نحو يستوجب إيلاء الاهتمام المتواصل به من جانب المجلس . وإلى جانب ذلك، فقد خلت على صدور القرار فترة زمنية ليست بالقصيرة نسبياً، توادر المجلس خلالها على الإشارة في قراراته اللاحقة بشأن النزاع العربي الإسرائيلي ، وعلى وجه

الخصوص قرار المجلس رقم ٢٣٨ / ١٩٧٣ ، إلى القرار (٤٤٢) كأساس لأية تسوية سلمية للنزاع ، كما تزايدت حالات الاعتراف الدولي بالقرار كأساس لهذه التسوية من قبل العديد من الدول والمجموعات الدولية . (٦٦)

وفضلاً عن ذلك ، فإن الأطراف المعنية مباشرة في النزاع العربي الإسرائيلي ( مصر - سوريا - الأردن - منظمة التحرير الفلسطينية - إسرائيل ) قد أعلنت قبلها للقرار كأساس للتسوية ، وهو ما يتبدى في اعتماده أساساً لمقاييس السلام الجارية بشأن النزاع العربي الإسرائيلي منذ مؤتمر مدريد للسلام في أواخر أكتوبر ١٩٩١ .

بيد أن الإلزام المتحقق للقرار (٤٤٢) كنتيجة لاجتماع الظروف والأسباب السالف بيانها يقف - في نطاقه ومداه - عند حد ما يمثله من « إطار قانوني عام » يقوم على بيان الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي ، أما إجراءات وتفاصيل وضع هذه الأحكام وتلك المبادئ موضع التنفيذ فذلك مما يندرج في نطاق الوسيلة التي تتم من خلالها التسوية السلمية ، والتي هي كما حددتها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٨ / ١٩٧٣ « المقاييس المباشرة تحت إشراف دولي ملائم » . وإلى جانب ذلك ، فإن محتوى أو مضمون الإلزام الذي تتصف به أحكام القرار ٤٤٢ بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يفتقر إلى التحديد القانوني الدقيق . أية ذلك أنه على الرغم من تأكيده للمبدأ القانوني العام القاضي بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالحرب ، وعلى الرغم من مطالبته - بناء على ذلك - بانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ ، والتي من بينها بطبيعة الحال أراضي الضفة الغربية وغزة الواقعة طبقاً لقرار التقسيم في نطاق الدولة العربية الفلسطينية ، على الرغم من ذلك كله ، إلا أن القرار لم يتضمن ما يشير صراحة - إلى « الالتزام » بتحقيق « العودة الفورية » لللاجئين الفلسطينيين ولا حتى ما يشير إلى « الالتزام » بتسهيل هذه العودة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية . كما لم يشر القرار أيضاً إلى بيان الأساس القانوني الذي يجب - في ضوئه - معالجة القضية ، فضلاً عن أنه لم يشر إلى « العودة » كحق من

حقوق اللاجئين الثابتة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام. واكتفى القرار في ذلك بإيراد « صياغة عامة غير محددة » تتحصر في العمل على « إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين » ، وهي صياغة من شأنها أن تفتح المجال واسعاً لمقاييس شاقة و « حلول وسط » تأخذ المطالب والمصالح الأساسية للأطراف المعنية في الاعتبار . وبعبارة أخرى، فإن القرار بنصه على « إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين » يكون – في قليل أو كثير – قد صادر على الأسس القانونية حل المشكلة، وذلك بالنظر إلى ما تنتطوي عليه صياغة القرار على هذا النحو من ضرورة العمل على « إيجاد حلول مقبولة من الطرفين » ، أي « حلول يمكن إقناع الأطراف المعنية بقبولها » أي حلول قابلة للتنفيذ الفعلى على أرض الواقع أو « في أضعف الاحتمالات ، حلول يمكن – عند الاقتضاء – فرضها على الأطراف المتنازعة » (٦٧) ، وكل ذلك من شأنه – ولا شك – أن يعقد من مهمة المقاوم العربى والفلسطينى بشأن اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بالنظر إلى ما يتعمى عليه – والحال كذلك – من ضرورة تبني استراتيجية واضحة للتفاوض تقوم على تحليل القرار (٢٤٢) وتفسيره في ضوء علاقته بأحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها الأساسية العديدة الأخرى التي صدرت بخصوص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما نعرض له حالاً في خاتمة الدراسة على الوجه التالي :



## خاتمة

### حول مكنات وحدود، الأسانيد القانونية لحل مشكلة اللاجئين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي

سلف القول بأنه على خلاف ما هو ثابت ومستقر في نطاق القانون الدولي العام ، وأنه على النقيض أيضاً مما تنتطق به قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن أحكام القرار (٢٤٢) – الذي ارتضته الأطراف أساساً للتسوية – بشأن هؤلاء اللاجئين تشير – على الأقل في ظاهرها – إلى أن المقصود الحقيقي للقرار من وراء النص على «إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين» يكمن – على ما يبدو وكما لاحظ البعض بحق – في أن تكون المشكلة موضوعاً لفاوضات مباشرة يتم من خلالها البحث عن «حل مقبول» أو بمعنى آخر «حل يمكن اقتناع الأطراف المتنازعة بقبوله» أو «في أضعف الاحتمالات، حل يمكن فرضه على الأطراف المتنازعة وأرغامها بقبوله» .<sup>(١٨)</sup> وبعبارة أخرى ، فإن معيار «العدل» الذي حدده القرار لتتم تسوية المشكلة على أساسه لا ينصرف – وفقاً لهذا الرأي – إلى معناه الحقيقي وهو العدالة المجردة والمطلقة التي تعيد الحقوق إلى نصابها الصحيح، وإنما الهدف منه هو أن تتم تسوية المشكلة بطريقة ملائمة تأخذ في الاعتبار كافة الظروف والأوضاع المحيطة بالنزاع ككل، بما في ذلك المطالب والمصالح العليا للأطراف المباشرة، والفتررة الزمنية التي خلت على نزوح اللاجئين وما يرتبط بذلك من مدى الإمكانية العملية لوضع الحلول التي يتفق عليها موضع التنفيذ.

ومسايرة لنطق الاتجاه سالف الذكر في تفسير أحكام القرار ٢٤٢ بشأن

قضية اللاجئين الفلسطينيين ، فإن المفاوض الإسرائيلي سيحرص من جانبه على تحقيق أقصى مكاسب ممكنة مما يكتنف أحكام القرار في هذاخصوص من « العموم وعدم التحديد » . من ذلك ما قد يطرحه المفاوض الإسرائيلي من مطالب تدور في جملتها حول مطالبة الجانب العربي والفلسطيني بالتسليم « بالأمر الواقع » وبالتغيرات التي حدثت في السنوات الخالية من القرار (١٩٤) الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين والتي قد تجعل من عودة هؤلاء اللاجئين إلى بيوتهم الأصلية وممتلكاتهم في نطاق دولة إسرائيل «مسألة صعبة وغير قابلة للتنفيذ » ، وخاصة ، أن التنفيذ الكامل للقرار المذكور من شأنه – بما يحدثه من اختلال في التركيبة السكانية بين العرب واليهود – أن ينال من « الصبغة الصهيونية » لهذه الدولة . (٩٩)

كذلك فلا يستبعد أن يقوم المفاوض الإسرائيلي بطرح ما اعتادت الأوساط السياسية في إسرائيل على ترديده من فكرة الربط المباشر والكامل بين مناقشة قضية اللاجئين وبين تحقيق تسوية شاملة ونهائية مع كافة الأطراف العربية المعنية، على أن تكون عودة اللاجئين – ريثما يتم الاتفاق عليها – على مراحل زمنية ووفقاً لأعداد محددة وشروط معينة. يرتبط بذلك ما يتعدد أيضاً في الأوساط الإسرائيلية من المطالبة بالربط بين قضية تعويض اللاجئين الفلسطينيين وقضية تعويضات اليهود الذين هاجروا من الأراضي العربية إلى إسرائيل تاركين ممتلكاتهم في هذه الدول مما يتعمد معه تسوية جميع مطالب هؤلاء اللاجئين في إطار الاتفاقيات النهائية السلمية . وبعبارة أخرى ، فإنه لا يستبعد – في ظل « الصياغة العامة غير المحددة » للقرار ٢٤٢ بشأن اللاجئين – أن تمارس إسرائيل هوايتها في التلاعب بالألفاظ ولئلا تفسير النصوص فتدعى أن عدم تخصيص «مشكلة اللاجئين » في القرار المذكور بحالة اللاجئين الفلسطينيين وحدهم من شأنه أن يجعل أحكام القرار في هذا الشأن تتسع لتشمل مناقشة وضع اليهود في البلاد العربية وضرورة الاتفاق على تسوية أوضاعهم أسوة بما يكون عليه الأمر بالنسبة لغيرهم من اللاجئين. بل إنه لا يستبعد أن يبدأ المفاوض

الإسرائيلى فى تحديد موقفه التفاوضى حول مسألة اللاجئين بالادعاء بأن المشكلة «ليست من صنع إسرائيل وأن العرب هم المسئولون عنها ومن ثم يتتعين إيجاد حل لهذه المشكلة فى الإطار العربى من خلال إعادة توطين اللاجئين فى الدول العربية حيث سيعيشون - والحال كذلك - تحت حكم حكومات قريبة النسب إليهم روحًا وتقاليد ، مع توافر الإمكانيات الاقتصادية وإمكانات الرى وغيرها من الإمكانيات فى المناطق القليلة السكان والضعفية التنموية فى البلدان العربية » (١٠٠) . وقد تفيد إسرائيل فى ذلك مما سبق وأن عبرت عنه القوى الغربية الكبرى ( الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ) على لسان مندوبيها فى اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى من أن « الحل العلی الصحيح لقضية اللاجئين [ الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة في نطاق اسرائيل الحالية ] يكمن في إسكانهم في الدول العربية ودفع التعويضات الازمة لهم » (١٠١) وقد تدفع إسرائيل - في نهاية المطاف - بأنها دولة ذات سيادة وأن لها - إعمالاً لمبدأ السيادة - أن تحدد من يدخل إقليمها ومن تغلق بابها بونه . (١٠٢)

وما يقال بالنسبة لموقف المفاوض الإسرائيلى من عودة لاجئى ١٩٤٨ ، يكاد ينطبق أيضاً وبالقدر ذاته بالنسبة لموقف إسرائيل من قضية اللاجئين الذين نزحوا في ١٩٦٧ . فالمتوقع في شأن هؤلاء اللاجئين أن يتمسك المفاوض الإسرائيلى بظاهر نص القرار ٢٤٢ من حيث ما يدعو إليه من « العمل على إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين » ، وما يعنيه ذلك - من وجهة نظر إسرائيل - من ضرورة البحث عن حل يكون أيضاً ملائماً لمصالح الأطراف ومطالبهم الأساسية ويكون من الممكن تنفيذه من الناحية العملية . وبعبارة أخرى ، فإنه من المتوقع في ظل هذه الصياغة « العامة غير المحددة » أن تطالب إسرائيل بأن تستبعد من شروط التسوية فكرة « العودة الفورية الكاملة » لللاجئين الفلسطينيين ، وأن يتمربط العودة بالتوصل إلى اتفاقات سلام نهائية مع كافة الأطراف العربية المعنية ، وأن تتم العودة المحدودة عبر مراحل زمنية محددة تبدأ بعد إتمام

الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، أو أن يتم الربط بين عودة اللاجئين وإقرار اتفاقيات للتعاون الاقتصادي المشترك بين إسرائيل ودول المنطقة .

وإذا كان ما سبق هو المتصور أو المتوقع أن يكون عليه موقف المقاوض الإسرائيلي حول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بالنظر إلى ما يشوب أحكام القرار ٢٤٢ من « العموم وعدم التحديد » إلا أن ارتضاء هذا القرار أساساً لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي لا ينبع - مع التسليم بأوجه النقص والقصور هذه - أن يشكل « عقبة » أمام المقاوض العرب والفلسطيني في صدد المطالبة بضرورة « التطبيق الكامل والشامل » لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير. وبعبارة أخرى ، فإن المقاوض العرب والفلسطيني لا يعدم أن يجد في القرار المذكور - بحالته هذه - من الأسانيد والمبررات ما يكفل تحقيق المطالب الأساسية لللاجئين الفلسطينيين ، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال استراتيجية تفاوضية تقوم على العناصر الأساسية التالية :

(١) التمييز في نطاق الحقوق المقررة لللاجئين عموماً بين لاجئي ١٩٤٨ ولاجئي ١٩٦٧ ، على أساس أن حقوق الطائفة الأولى تنحصر - طبقاً لأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ولاسيما منها قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ - في الالتزام بضمانته وتسهيل العودة الكاملة لللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم الواقعة في نطاق إسرائيل ، وألا يصار إلى مسألة التعويضات إلا بالنسبة لمن يأبى العودة عن رضا و اختيار حر. وليس لإسرائيل - بآية حال - أن تتذرع في مواجهة ذلك باعتبارات الأمن والسيادة والحفاظ على الطابع الصهيوني للدولة اليهودية لأن مثل هذا الادعاء - إن صح - فإنه يصطدم والحق الثابت والأصول للفرد في مغادرة بلده والعودة إليه كما أنه يتعارض - صراحة - والالتزامات القانونية الثابتة والنافذة في كنف إسرائيل بمقتضى قرارات الأمم المتحدة التي تستند إليها إسرائيل في قيامها وتستمد منها شرعيتها، فضلاً عن أن استمرار إسرائيل في تنكبتها عن الالتزام بتمكين اللاجئين من العودة

كمواطنين يتمتعون بكمال الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيرهم من مواطنى الدولة اليهودية من شأنه أن يجسد سياسة إسرائيل أو بالأحرى ، فلسقتها في التمييز العنصري مما يعد نكراناً لحق تقرير المصير في صدد ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين النظام الحاكم في الدولة ومواطنيها من جهة وبين الأقلية والأغلبية من هؤلاء المواطنين من جهة ثانية. كذلك فإنه لا يسوغ لإسرائيل القول - في هذا الخصوص - بأن عموم الإشارة في القرار ٢٤٢ حول اللاجئين وعدم نصه على القرار ١٩٤ من شأنه استبعاد لاجئي ١٩٤٨ من نطاق التسوية الخاصة بالنزاع العربي الإسرائيلي، أو في أضعف الاحتمالات، فإن حل مشكلة هؤلاء اللاجئين ينبغي أن يتم أيضاً بالاستناد إلى معيار « العدل » الذي يأخذ في الاعتبار مطالب الأطراف ومصالحهم الأساسية، فمثل هذا القول مردود بحقيقة أن القرار ٢٤٢ لا ينطوى - لا صراحة ولا حتى ضمناً - على أي تعديل لأحكام القرارين (١٨١) ، (١٩٤) . فال الأول يشكل أصل النزاع العربي الإسرائيلي، وجميع القرارات اللاحقة للأمم المتحدة بشأن المشكلة الفلسطينية، بما في ذلك القرار ٢٤٢ ذاته، قد صدرت على أساس من وفى ضوء التحديد الإقليمي الذي أتى به القرار المذكور - ١٨١ - بالنسبة لكل من الدولتين العربية واليهودية. آية ذلك ما توالت عليه قرارات مجلس الأمن بشأن المشكلة الفلسطينية من الإشارة إلى أراضي غزة والضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل في ١٩٦٧ بانها أراضٍ محتلة. ومن المعلوم أن هذه الأرضي، بالإضافة إلى تلك المناطق التي احتلتها إسرائيل في ١٩٤٩ زيادة على ما خصصه لها قرار التقسيم، تمثل النطاق الإقليمي للدولة العربية طبقاً لهذا القرار. فإذا ما أخذنا في الاعتبار حقيقة ما تضمنه القرار (١٨١) من التزام كل من الدولتين العربية واليهودية باحترام حقوق الأقليات الموجودة في كل منها، بما في ذلك بطبيعة الحال الحق في المغادرة والعودة، وإذا كانت جميع قرارات الجمعية العامة، وخاصة قرارها رقم (١٩٤) قد صدرت على أساس من هذا القرار، وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات مجلس الأمن حول المشكلة الفلسطينية، فإن مقدى كل ذلك أن استراتيجية المفاوض العربي

والفلسطيني بشأن لاجئى ١٩٤٨ يتعين أن تقوم على تفسير القرار ٢٤٢ فى ضوء أحكام القانون الدولى والجمع بين قرارات الأمم المتحدة حول المشكلة من حيث التمسك بتطبيق مضمون القرار (١٩٤) القاضى بضرورة السماح لللاجئين بالعودة، وبحيث لا يصار إلى « حلول وسط » تقتضيها طبيعة العملية التفاوضية إلا فيما يتعلق بمراحل وأليات تنفيذ القرار .

(٢) وفيما يتعلق بلاجئى ١٩٦٧ ، فإنه يجدر بالتفاوض العربى والفلسطينى أيضاً أن ينطلق فى هذا الشأن من ضرورة ضمان الحقوق الثابتة والمشروعة لهؤلاء اللاجئين فى العودة وتقرير المصير وذلك على أساس من النظر إلى القرار ٢٤٢ فى نسقه الكلى أى فى ضوء علاقه نصوص القرار ببعضها البعض، وكذلك فى ضوء علاقه القرار ككل بأحكام القانون الدولى والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتواترة بشأن المشكلة الفلسطينية عموماً واللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص .

وبيان ذلك أن مجلس الأمن قد سبق له فى ١٥ يوليو ١٩٤٨ أن أصدر قراراً اعتبر فيه « الحالة فى فلسطين مهددة للسلم والأمن الدوليين » ، كما عاد المجلس فاستهل قراره رقم ٢٤٢ بالتعبير عن « قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط ». كذلك فإن المادة ٢٤ / ٢ من الميثاق تقضى بأنه « يتعين على المجلس أن يعمل فى أداء الواجبات { المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين } وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . ومؤدى ذلك كله أنه إذا كان « العموم وعدم التحديد » الذى تتصرف به أحكام القرار ٢٤٢ حول اللاجئين ينطوى على أوجه عدة للتفسير والتأويل، إلا أن التفسير الأرجح قبولاً والأدنى إلى الصواب من بين هذه التفاسير المحتملة هو - ولا شك - ذلك التفسير المتفق والصحيح الثابت من أحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن التفسير السليم للقرار المذكور بشأن اللاجئين هو التفسير الذى يكون متسقاً ومتوازناً مع ما تقرره هذه المصادر القانونية الأساسية من حقوق وأحكام بالنسبة لللاجئين الفلسطينيين من حيث تمكينهم من العودة إلى الأراضى المحتلة ومشاركة إخوانهم من سكان هذه

الأراضي في مباشرة تقرير المصير بالخلص من الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الفلسطيني .

ومن جهة أخرى ، فإن القرار ٢٤٢ ، وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات المجلس اللاحقة له ، ينطوى في مقدمته على ما يفيد بأن اللاجئين الذين نزحوا في ١٩٦٧ من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة قد نزحوا من أراضٍ محتلة . كما أن مقدمات القرار التي رتب عليها المجلس مطالبه الخاصة بضرورة انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب ١٩٦٧ تنبني على قاعدة قانونية أمرة تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتقضى ببطلان كل ما يترتب على هذا الاستخدام من آثار كاحتلال أو ضم ونحوه . وفي ضوء ذلك ، وأعمالاً لمبدأ « وحدة النص » أو « المعنى العام للنص » ، يتعمّن القول بأن القرار ٢٤٢ - منظوراً إليه في ذاته كوحدة واحدة - ينطوى على التسليم بأن الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في ١٩٦٧ هي أراضٍ مشمولة بالسيادة العربية الفلسطينية وأن اللاجئين الذين نزحوا من هذه الأراضي لهم مطلق الحق في العودة إليها وفي مشاركة إخوانهم من سكان الأراضي المحتلة في التخلص من الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة . وبعبارة أخرى ، فإن المفهوم الأدلى إلى المنطق والصواب والمتفق وصحيح القانون في شأن « العدل » الذي حدد القرار ٢٤٢ معياراً لحل مشكلة اللاجئين لا يبعدو - في حقيقته - أن يكون بإعادة الحقوق إلى نصابها الصحيح والعمل على تهيئة الظروف والأسباب التي تجعل من مبادرتها أمراً ممكناً وميسوراً . كما أن الركون إلى حقيقة خلو القرار المذكور من الاشارة إلى آية « حقوق » بشأن اللاجئين لا يبعدو - خاصة في ظل نظام التصويت المعمول به في مجلس الأمن حول القرارات الموضوعية والمهمة - أن يكون تفسيراً ضيقاً لظاهر النص ، يتعارض والدلائل المباشرة الواضحة لاحكام القرار منظوراً إليه كوحدة واحدة .

وخلاله القول في كل ما سبق بيانه أن « الصياغة العامة غير المحددة » للقرار ٢٤٢ بشأن اللاجئين لا ينبغي أن تشكل « عقبة » أمام المفاوض العربي

والفلسطيني سواء فيما يتعلق بالإصرار على تطبيق مضمون القرار (١٩٤) بالنسبة لللاجئين الذين نزحوا في ١٩٤٨ أو فيما يتصل بضرورة السماح لللاجئين ١٩٦٧ العودة السريعة إلى وطنهم وتمكينهم من المشاركة في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة حتى يصبح أن يقال إنه إذا ما أريد لآية تسوية تعاهدية بين العرب وإسرائيل أن تبقى وتستمر فإن كل ما يمكن «للحلول الوسط» التي تقتضيها طبيعة العملية التفاوضية أن تطاله من الحقوق المشروعة والثابتة لللاجئين الفلسطينيين في العودة وتقرير المصير يتبع لا يتعدى حدود الاتفاق على تفاصيل وأليات ومراحل إعمال هذه الحقوق والتمكن لمباشرتها على أرض الواقع وألا ينال من جوهرها ومضمونها في شيء .



## هواش الدراسة

- (١) حول تطور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ونزوحهم من فلسطين في عامي ١٩٤٨، ١٩٦٧، انظر بصفة عامة :
- هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، (ترجمة) وديع فلسطين ، بيروت ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٤٣ - ٥٩، ١١٩ - ١٢٨ .
  - د . إدوارد سيدهم ، مشكلة اللاجئين العرب ، القاهرة ، مطبعة الوحدة ، ١٩٦١ ، الباب الأول (نشأة مشكلة اللاجئين ص ١١ وما بعدها )
  - منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٧٨ ص ٨ - ١٠ .
- (٢) انظر على سبيل المثال المواد : ١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و ١٢ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .
- منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ص ٣ - ٧ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٣ .
- (٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
- E . De Vattel ,the law of nations , translated by Charles Fenwick , Washington D . C . Carnegie Institute , 1916 . Vol . 3, PP 92 - 91 .
- ( مشار إليه في : منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ص ٤ )
- (٥) انظر على سبيل المثال : د . فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ : د . هشام على
- ٦١ -

صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، في الجنسية والموطن ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ص ٧٨ - ٨٥ د . عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ د . مفید محمود شهاب ، القانون الدولي العام : (المصادر ، أشخاص القانون الدولي العام ) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية . ١٩٨٥ ص ١١٠ - ١١١ ، ١١٤ - ١١٥ .

(٧) من الأمثلة التقليدية التي تطرح في هذا الخصوص ما جاء في وثيقة العهد الأعظم (الماجنا كرتا) الصادرة عن الملك جون في ١٢١٥ م من «أنه سيكون من حق أي إنسان - قانونا - أن يغادر [ملكتنا] وأن يعود إليها سالماً أميناً بالطرق البرية أو المائية». كذلك فقد نص الدستور الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية على «حرية كل إنسان في الذهاب أو البقاء .....». انظر في ذلك

W . Thomas Mallison and Sally V . Mallison , The Palestine problem , London , Longman Group limited , 1986 . p.174.

- منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(٨) انظر على سبيل المثال دساتير كل من غينيا (١٩٥٨) مدغشقر (١٩٥٩) ساحل العاج والنiger والصومال (١٩٦٠) ، إل ، وموريتانيا (١٩٦١) الجزائر وجمهورية الكونغو والسنغال وتوجو (١٩٦٣) زائير (١٩٦٧) ، فولتا العليا (١٩٧٠) الكاميرون (١٩٧٠) ( منشورات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٧٨ . ص ٦٨ - ٦٩ )

(٩) حول القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر بصفة عامة د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي : النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

Paul Sieghart, The International law of Human Rights, Oxford, Cl-

rendon Press, 1985. pp . 24 et seq . ; H. Lauterpacht, The International Protection of Human Rights, R.C.A.D.I, Tome70,1947/1,pp.73 - 74..

(١٠) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص ٦٩ - ٧٠ حيث الإشارة إلى العديد من أحكام المحاكم الوطنية والدولية ، والأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه يمثل «المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم» .

T . Mallison and S. Mallison,op. cit.,P.176. (١١) ، (١٢)

Ibid , P. 176 (١٢)

(١٤) من الوثائق الدولية التي تشير إلى الحقوق والحريات المضمنة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وخاصة فيما يتصل بحق المغادرة والعودة : المواد ١٢ / ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ٨ - ٧ من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية . ٢٢ / ٢ ، ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ٢ / ٣ ، ٢ - ١ / ٢ ، ٢ - ١ من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(١٥) تنص المادة (٤٤) من الاتفاقية على أنه « عند تطبيق إجراءات الرقابة المذكورة في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة ، اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية آية حكومة على أنهم أجانب معادون ، على أساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية » ( اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ، ١٩٧٩ ص ٢٢٢ )

(١٦) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

T . Mallison and S. Mallison, op. cit. p.175 .

(١٧) تتحصر المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني في: اتفاقيات لاهى ١٩٠٧ - اتفاقيات جنيف الأربعية ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ .

- I . C . J . Reports , 1986 p. 113. (١٨)

Ibid , p . 114. (١٩)

- Theodor Meron, The Geneva Conventions as Customary law, A . J . I . L . vol.81, No 2, 1987 pp . 351 et seq.

- Ibid, p . 364. (٢٠)

Ibid, pp. 349 - 350 ; UN General Assembly Official Records, Supp.No.10 (A / 35 / 10 ) 1980 p. 98. (٢١) (٢٢)

( تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ ٣٢ )

- I . C . J . Reports, 1969 p.(The North Sea Continental Shelf Cases) pp. 3, 38 - 40, 198

فقد ذهب القاضي موريللى فى رأيه الاعتراضى إلى أن « التحفظات تطال فقط الالتزامات التعاقدية الناشئة عن الاتفاقية ، ولاعلاقة لها - بالبته - بالقواعد العرفية المتضمنة فى الاتفاقية » كما يشير حكم المحكمة فى القضايا سالفة الذكر إلى أن « التحفظات غير جائزة بالنسبة لنصوص الاتفاقية التى تكون كافية عن قانون ع资料ى » .

T . Mallison and S . Mallison, op. cit., p. 189. (٢٣)

د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٢٧٨ .

(٢٤) د . أحمد عبد الوهاب شتا ، الدولة العاصمية : دراسة فى التعارض بين مواقف الدول والالتزاماتها الدولية فى الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

ص ٢٠٥ وما بعدها وانظر كذلك المراجع العديدة المشار إليها فيه .

Charles Chaumont, Cours General de Droit International Pub- (٢٥)  
lic, Tome 129,1970 /1, pp.340 - 341.

وانظر كذلك أهم قرارات الجمعية العامة بشأن حق الشعب الفلسطينى فى

T . Mallison and S . Mallison, op. cit, pp. 459 - 471.: تقرير المصير فى :  
Adam Roberts, Prolonged Military Occupation : The Israeli (٢٦)  
Occupied Territories Since 1967, A . J . I . L . , vol. 84, No.1, 1990 pp.  
75 - 82 .

- د . إبراهيم العتاني ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، المطبعة التجارية  
الحديثة، ١٩٩٠ ص ١٤٧ - ١٤٨ : د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ،  
ص ٢٦٩ - ٢٧١ . د . أحمد عبد الوهيس ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها.  
T . Mallison and S . Mallison, op. cit, pp 174. (٢٧) قرب إلى ذلك .. 188,199 ..

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع  
سابق ص ١٤ - ١٥ .

T . Mallison and S . Mallison, op. cit, pp 179 - 180.

(٢٩) انظر تفاصيل الحجج الإسرائيلية بخصوص القول بعدم انطباق أحكام  
القانون الدولي الإنساني بالنسبة لوضع اللاجئين الفلسطينيين في :

K.René Radley, The Palestinian Refugees: The Right to Return in  
International law, A.J.I.L., Vol. 72, No. 3 , 1978. PP 597-598, 601-  
602; T. Mallison and S.Mallison , Op.cit, pp. 252et seq; A . Roberts,  
Op. cit, pp 62 et seq.

د. عبد الله أبو عيد، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة (ترجمة س.ق) صامد  
الاقتصادى ، السنة ١٤ العدد ٨٧ ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

- Radley . op. cit, pp. 596 - 597. (٣٠)

(٣١) راجع ما سبق . ص ٩ .

(٣٢) انظر في هذا الشأن بصفة عامة :

Henry Cattan, Palestine and International law, London, Longman  
Group limited, 1973 pp. 59 - 84 ..

د . محمد إسماعيل على ، مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين : دراسة في إطار القانون الدولي العام ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٥  
(٢٢) راجع نص المادة في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ، مرجع سابق ص ٢٠٣ وانظر كذلك :

Radley, op. cit, p. 599.

T . Mallison and S . Mallison, op. cit, p. 176. (٢٤)

H . Cattan, op. cit, pp. 64 et seq. ; Radley, op. cit, P . 598. (٢٥)

يوسف محمد القراعية ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير ، عمان ، دار الجليل للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ من ٩٩ - ١٠٤ .

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ص ١١ - ١٢ ، ١٧ .

(٢٧) راجع ما سبق ، ص ٨ .

(٢٨) انظر بصفة عامة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة (قرارات الجمعية العامة رقم ٢٢٤٠ B / ١٩٧٤ A / ٢٠٩٢ ، ١٠٦ B / ١٩٧٢ ، ٤٩٤٩ / ١٩٧٦ - قرارات مجلس الأمن رقم ٢٣٧ / ١٩٦٧ ، ٤٤٦ / ١٩٦٩ ، ٤٦٥ / ١٩٨٠) انظر على سبيل المثال : د . عبد الله أبو عيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

- A . Roberts, op. cit., pp. 63 , 72 . (٤٠) (٢٩)

Ibid, p . 63. (٤١)

I . C . J . Reports, 1971 p 55 (Legal Consequences for States (٤٢)  
of the Continued Presence of South Africa in Namibia Not withstanding S . C . Resol. 276,197 D.) Year Book of European Convention  
on Human Rights,1978 P.230.

(٤٤) انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ / ١٩٦٨ ، ٢٥٤٦ / ١٩٦٩ ، ٢٧٢٧ ، ١٩٧٠ / ٢٠٠٥ ، ١٩٧٢ / ٢٠٠٥ .

- A . Roberts, op. cit., p . 72. (٤٥)
- (٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- A . Roberts, op. cit. p. 73. (٤٧)
- T . Mallison and S . Mallison, op. cit, PP. 197-200. (٤٨)
- يوسف محمد القراعية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ وما بعدها .
- (٤٩) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- T . Mallison and S . Mallison, op. cit.,PP. 197-200 . (٥٠)
- (٥١) انظر نتائج التصويت على قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن في : منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق، ص ص ٤٥ - ٤٦ . حيث تشير هذه النتائج إلى ارتفاع نسبة الدول المؤيدة للقرارات بالنظر إلى عدد الدول المعارضة .
- (٥٢) المرجع السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .
- T . Mallison and S . Mallison, op. cit, pp.199-200. (٥٣)
- (٥٤) راجع أحكام القرار (١٨١) للجمعية العامة بخصوص المواطن والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية في إطار مشروع تقسيم فلسطين .
- (٥٥) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ١١ - ١٢ . وانظر أيضاً Radley, op. cit, p 613.; Mallison, op. cit, pp 202 - 204..
- Henry Cattan, op. cit, pp. 78 - 84 , 108 - 110. (٥٦)
- (٥٧) تمثل هذه الأجهزة واللجان بصفة عامة في لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى القرار ١٩٤٨ / ١٩٤٨ للعمل على تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى كجهاز مؤقت خلفاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي أنشأتها الجمعية العامة في ١٩٤٨؛ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة وقد أنشأتها الجمعية العامة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ للمساعدة - ضمن أشياء أخرى - في الاتصال بالسلطات الإسرائيلية من أجل تسهيل عودة السكان الذين فروا إلى خارج فلسطين تحت تأثير الأعمال العدائية؛ بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المعنية بمعارضة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتي أنشأتها الجمعية العامة في ١٩٧٥ لدراسة وبيان السبل التي تكفل إعمال الحقوق المنشورة للفلسطينيين في العودة وتقرير المصير . (انظر تفاصيل هذه الآليات في : منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٢٥، ٣٢، ٣٧)

(٥٨) ، (٥٩) المرجع السابق ، ص ١١

(٦٠) راجع أحكام القرار (١٨١) للجمعية العامة بخصوص الحقوق المدنية وحقوق الأقليات وكذلك بخصوص المواطنة في إطار مشروع تقسيم فلسطين .

(٦١) راجع أحكام الفقرة (ج) من القسم الأول من القرار (١٨١) وكذلك ما ورد بالقرار تحت بند (أحكام عامة) هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

(٦٢) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ص ١٧ .

(٦٣) المرجع السابق ، ص ١٢- ١٣ .

(٦٤) المرجع السابق ، ص ١٢ وانظر كذلك T. Mallison and S. Mallison, op. cit., p. 177.

(٦٥) راجع نص الفقرتين ١١ ، ١٢ من القرار في : منشورات الأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

T. Mallison and S. Mallison, op. cit. PP. 178-180. (٦٦)

وانظر كذلك : UN . General Assembly Official Records, UN . Doc : (A / A C . 25 / w . 81 / Rev .2) pp. 20 - 21.

(عرض تاريخي لجهود لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين لضمان تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤) .

Radley, op. cit. P 600.

(٦٨) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٦٩) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

UN . Security Council Official Records, Fourth Year, pp. 8-9. (٧٠)

(٧١) منشورات الأمم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

T . Mallison and S . Mallison, op. cit., p 188. (٧٢)

(٧٢) من القرارات التي تقيم تمييزاً واضحاً وصريحاً بين لاجئى ١٩٤٨ ولاجئى ١٩٦٧ قرارات الجمعية العامة رقم ٢٤٥٢ / ١٩٦٨ ، ٢٥٣٥ ألف وباء ، ٢٩٦٢ ألف وجيم ودال ، ٣٠٨٩ باء وجيم .

(Ibid, pp. 182 - 184)

(٧٤) انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ / ١٩٧٤ ، ٣٢٧٦ / ١٩٧٥ ، ١٢٨ ، ٣٢ / ١٩٧٨ في ١٢٨ .

(٧٥) انظر في ذلك كلمات رئيس الوفد العربي الفلسطيني أمام اللجنة السياسية الخاصة في أكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية أمام اللجنة ذاتها في ١٩٧٣ .

UNGAOR, special political committee UN Doc (A/SPC/SR. 501 1966) p.23 ; UN Doc (A/SPC/SR.882 1973) p.124.

Radley, op.cit., pp. 606-608 ; Mallison, op. cit.,PP. 184-186.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ . الفقرات ١٨ - ٢٤ . A/31/30

(٧٧) انظر في ذلك قرارات الجمعية العامة رقم ٢٠/٣١ في ٢٠/٢٢ ، ١٩٧٦ في ٤٠/٢٢ ، ١٩٧٧ في ١٧٦/٤٢ ، ١٩٨٨ في ١٧٧/٤٢ ، ١٩٨٨ في ١٧٧ في ١٩٨٨ وفي هذا القرار الأخير، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ وذلك في الحدود التي عينها قرار التقسيم (١٨١) لعام ١٩٤٧ .

(٧٨) راجع ما سبق ص ٢٧ - ٢٨ .

(٧٩) راجع بصفة خاصة قرار الجمعية العامة رقمي ١٧٦/٤٢ لعام ١٩٨٨ و ١٧٧/٤٣ في نفس العام . وانظر كذلك Radley, op. cit, pp. 604 et seq.

(٨٠) حول القوة الإلزامية لقرارات و توصيات الجمعية العامة انظر بصفة عامة :

- Johnson, The Effects of Resolutions of the General Assembly of the United Nations, B . Y . B . I . L . , vol. 32 1955-56.; G. Castaneda, Legal Effects of United Nations Resolutions, New York, Columbia University Press, 1969. ; S . A . Bleicher, The legal significance of Re-citation of General Assembly Resolutions, A . J . I . L . , vol.63 No.3,1969; Virally, La valeur juridique des recommandations des organisations internationales, A. F. D. I . , 1956 pp. 69-96.

(٨١) يخرج عن ذلك - بطبيعة الحال - القرارات التي تصدرها الجمعية العامة فيما يتعلق بالشئون الداخلية مثل شئون العضوية والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة . بهذه القرارات تتمتع ولا شك بالقوة الملزمة. ( د . محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية في الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ١٧٠ وما بعدها)

S . Bleicher, op. cit, pp. 452-453.

(٨٢)

(٨٣) قرب إلى ذلك :

- Bowett, Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence, B . Y . B . I . L . , vol.33, 1957, pp.176 et seq.

Bleicher, op. cit., p. 448 - 449. (٨٤)

د . عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ص ٣٤٧ .

G . Castaneda, op. cit., pp.81 et seq. (٨٥)

Bleicher, op. cit, pp 453-454. (٨٦)

(٨٧) د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٥٠٧ وانظر كذلك

Bleicher, op. cit. , pp 455 - 456.

حيث يشير إلى ما تؤكد له إحصائية لقرارات الجمعية العامة من أن (١١٤٩) قراراً من جملة (٢٢٤٧) قراراً أصدرتها الجمعية العامة في دوراتها الحادية والعشرين الأولى يشير إلى قرارات سابقة وأن هذه الإشارة تكررت حوالي (٢٦٨) مرة ، كما ثبتت الإحصائية أن قرارات معينة مثل القرار (١٥١٤) الخاص بتصفيه الاستعمار تكررت الإشارة إليها في (٩٥٠) قراراً لاحقاً على الدورات الست التالية لصدوره .

(٨٨) انظر في ذلك بصفة عامة د . عبد العزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، الجزء الثاني : دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي [ج١] مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية ، د.ت. ص ١٢٩-١٣٠؛ د . محمد إسماعيل على، مرجع سابق، ص ص ٢٤٧ وما بعدها، توماس ماليسون وسالي ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩ ص ٢٥٥-٢٥٦؛ د . إبراهيم العناني، مرجع سابق ص ٢٥٥-٢٥٦ .

H. Cattan, op.cit., PP. 42 - 56

(٨٩) فقد جاء في « إعلان الاستقلال الإسرائيلي » في مايو ١٩٤٨ أن قيام إسرائيل جاء « استناداً إلى أن الأمم المتحدة قد اتخذت قراراً في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتأسيس دولة يهودية في فلسطين» كما جاء في إعلان قيام الدولة الفلسطينية في نوفمبر ١٩٨٨ أن القرار ١٨١ «....ما زال يوفر شرططاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني ». .  
(٩٠) راجع ما سبق ، ص ٢٤ .

(٩١) منشورات الأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٩٢) قارن - بصفة عامة - الصياغة في قرارات الجمعية العامة بشأن المشكلة الفلسطينية منذ أواخر السنتينيات وحتى الوقت الحاضر .

(٩٣) انظر في ذلك بصفة عامة . Castaneda,op. cit., pp 71 et seq.; H. Kelsen, The law of the United Nations, London. Stevens & sons Ltd, 1950. pp. 293-297 .

د . أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٩٤) H . Kelsen, op. cit .,p . 294.

د . احمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٩٥) انظر في ذلك بصفة عامة د . محمد السعيد الدقاقي، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤ ص ٢٠ وما بعدها .

H . Kelsen, op. cit., pp. 107-109; Itse Sagay, Non - Recognition of the Illegal Occupation of Territory, The Indian Journal of International law,vol 16, 1976.

(٩٦) انظر في ذلك على سبيل المثال : بيان البنديبة الصادر في ١٣ يونيو ١٩٨٠ عن دول السوق الأوروبية المشتركة بالإضافة إلى اليابان والولايات المتحدة

وكندا؛ مشروع الأمير فهد للسلام في 7 أغسطس ١٩٨١؛ مشروع ريجان للسلام في ١ سبتمبر ١٩٨٢؛ القمة العربية بفاس في ٩ سبتمبر ١٩٨٢ :

T . Mallison and S . Mallison, op. cit., pp. 413-415 ;

يوسف محمد القراعية، مرجع سابق، ص ١٧٢ - ١٧٨ .

(٩٧) جون ريداوي، المفاوضات وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، (ترجمة سمير القطب)، صامد الاقتصادي، السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧ كانون الثاني / شباط / آذار ١٩٩٢، ص ٤٢ .

(٩٨) المرجع السابق، نفس الصفحة ، ٤٥ .

(٩٩) المرجع السابق، ص ٤٦ وانظر كذلك .

Radley, op. cit, pp.606,608 ; T . Mallison and S . Mallison, op. cit. p. 202.

(١٠٠) منشورات الأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة، مرجع سابق، ص ١٨ .

(١٠١) إدوارد سيدهم، مرجع سابق ص ٣٢٢ .

Radley, op. cit, PP. 607-608.

(١٠٢)

منشورات الأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مرجع سابق ص ٢١ .

\* \* \*

